

بسم الله الرحمن الرحيم



دولة قطر
وزارة التجارة
والاقتصاد
قسم التوثيق

نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

terms and expressions shall have the same

meanings as assigned to them in the following sections:

1. **The State:** The State of Qatar.

2. **The Ministry:** Ministry of Economy and Trade.

3. **Companies Control Department:** The competent Department at the Ministry.

4. **Companies Law:** Law No. (5) for the year 2002 promulgating the Commercial Companies Law and any subsequent amendments thereto.

5. **The Company:** Al Khalij Commercial Bank (al khaliji) Q.S.C.

6. **The Authorized Capital:** the corporate capital approved by the relevant authorities.

7. **The Board:** the Company's Board of Directors.

8. **The Management:** The Company's executive management, which includes the Chief Executive Officer and his direct reports, their deputies and the Managing Director, authorised by the Directors to manage the company.

9. **Chairman:** means the chairman of the Company appointed pursuant to Article (28) of these Articles of Association.

10. **Vice-Chairman:** means the Director appointed as vice-chairman of the Company by the Board from time to time.

والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يقتض السياق معنى آخر:

١. الدولة: دولة قطر

٢. الوزارة: وزارة الاقتصاد والتجارة

٣. إدارة مراقبة الشركات: وهي الإدارة المختصة في الوزارة.

٤. قانون الشركات: وهو القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون الشركات التجارية وأية تعديلات تطرأ عليه.

٥. الشركة: بنك الخليج التجاري (الخليجي) ش.م.ق.

٦. رأس المال المصرح به: هو رأس مال الشركة الموافق عليه من قبل الجهة المعنية.

٧. المجلس: ويقصد به مجلس إدارة الشركة.

٨. الإدارة: ويقصد بها الإدارة التنفيذية للشركة التي تتألف من الرئيس التنفيذي الأول والمدراء التنفيذيين الآخرين المسؤولين أمامه مباشرة والعضو المنتدب المعين بموجب هذا النظام بالإضافة إلى نوابهم بإدارة الشركة.

٩. رئيس مجلس الإدارة: يعني رئيس مجلس إدارة الشركة المعين وفقاً لأحكام المادة (٢٨) من هذا النظام.

١٠. نائب الرئيس: يعني عضو مجلس الإدارة الذي يتم تعيينه نائباً لرئيس مجلس إدارة الشركة من قبل المجلس من حين لآخر.

المؤقتة

رئيس قسم التوثيق

خاتم التوثيق

الاطراف

- ١١ - ١٦
١٢ - ١٧
١٣ - ١٨
١٤ - ١٩
١٥ - ٢٠

١ - ١
٢ - ٧
٣ - ٨
٤ - ٩
٥ - ١٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ث / ١



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

11. **Managing Director:** means the managing director of the Company appointed pursuant to Article (34) of these Articles of Association.

12. **Executive Director:** means the Managing Director or any other Director appointed by the Board to assume executive management responsibilities and who is fully devoted to the management of the Company and who receives a monthly or annual salary from the Company.

13. **Independent Director:** a Director who has no material relationship with the Company which could affect, or might appear to affect, the director's independent and objective judgment.

14. **Non-Executive Director:** a Director who is not fully devoted to managing the Company or who does not receive a monthly or annual salary from the Company, except for his remuneration as member of the Board of Directors.

15. **General Manager:** the Chief Executive Officer appointed by the Board to undertake the management of the Company in terms of the directions provided by the Board.

16. **Founder:** means any of the founders defined in the Ministerial Resolution No. 2 of 2007 of the Minister of Economy and Commerce.

17. **Foreign Investor:** means a foreign investor as defined under the Foreign Investment Law No. 13 of 2000 as amended from time to time.

١١. **العضو المنتدب:** يعني العضو المنتدب للشركة المعين وفقاً لأحكام المادة (٣٤) من هذا النظام.

١٢. **العضو التنفيذي:** يعني العضو المنتدب أو أي عضو مجلس إدارة آخر يعينه المجلس ليتولى مهاماً إدارية تنفيذية في الشركة بحيث يخصص وقته بالكامل للشركة ويتقاضى راتباً شهرياً أو سنوياً من الشركة.

١٣. **العضو المستقل:** عضو مجلس الإدارة الذي لا يكون واقعاً تحت تأثير أي عامل يجوز أن يحد من قدرته على النظر في أمور الشركة ومناقشتها واتخاذ قرار بشأنها بتجرد وموضوعية.

١٤. **عضو مجلس الإدارة غير التنفيذي:** عضو مجلس الإدارة الذي لا يتولى مهاماً إدارية تنفيذية في الشركة ولا يخصص وقته بالكامل للشركة ولا يتقاضى مكافأة شهرية أو سنوية من الشركة سوى المكافأة كعضو في مجلس الإدارة.

١٥. **المدير العام:** الرئيس التنفيذي المعين من قبل مجلس الإدارة والمسؤول عن إدارة الشركة بناء على التوجيهات الصادرة له من قبل مجلس الإدارة.

١٦. **مؤسس:** يعني أي من المؤسسين المحدثين في القرار الوزاري رقم ٢ لسنة ٢٠٠٧ الصادر عن وزير الاقتصاد والتجارة.

١٧. **مستثمر أجنبي:** يعني المستثمر الأجنبي كما هو معرف في القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٠ بتنظيم استثمار رأس المال الغير القطري في النشاط الاقتصادي والتعديلات التي تطرأ عليه من حين لآخر.

الموق

رئيس قسم التوثيق

خاتم التوثيق



الاطراف

-١٦

-١١

-١٧

-١٢

-١٨

-١٣

-١٩

-١٤

-٢٠

-١٥

-٦

-٧

-٨

-٩

-١٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ث / ١



دولة قطر
وزارة العدل
وزارة الاقتصاد والتجارة
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

١٨. Director: means a member of the Board referred to under Chapter Four of these Articles of Association. العضو: يعني عضو مجلس إدارة الشركة المشار إليه في الباب الرابع من هذا النظام الأساسي.
١٩. Extraordinary General Assembly: means a General Assembly of the Shareholders held pursuant to Article (54) of these Articles of Association. الجمعية العامة غير العادية: تعني الجمعية العامة للمساهمين المنعقدة وفقاً لأحكام المادة (٥٤) من هذا النظام.
٢٠. Ordinary General Assembly: means an annual General Assembly of the Shareholders or as required, held pursuant to Article (46) of these Articles of Association. الجمعية العامة العادية: تعني الجمعية العامة للمساهمين المنعقدة بصفة عادية سواء مرة في السنة أو متى دعت الحاجة لانعقادها وذلك وفقاً لأحكام المادة (٤٦) من هذا النظام.
٢١. Share: means a common share in the Company, pursuant to Chapter Two of these Articles of Association and registered in the Shareholder Register. السهم: يعني السهم العادي في الشركة طبقاً لأحكام الباب الثاني من هذا النظام والمقيد في سجل المساهمين.
٢٢. Shareholder: means a holder of one or more Shares registered in the Company's Shareholder Register. المساهم: يعني حامل سهم واحد أو أكثر من أسهم الشركة المقيدة في سجل المساهمين.
٢٣. Shareholder Register: means the register of Shares and Shareholders prepared pursuant to Article (12) of these Articles of Association. سجل المساهمين: يعني سجل الأسهم والمساهمين الذي يتم إعداده وفقاً لأحكام المادة (١٢) من هذا النظام.
٢٤. Government Controlled Entity: means any corporate or other legal entity or statutory body established by the government of the State of Qatar, or owned or controlled by the State or in which the State has not less than 51% of the shares or beneficial ownership. كيان تابع للحكومة: يعني أي شخص معنوي أو أي كيان قانوني آخر أو جهاز رسمي تأسسه حكومة دولة قطر أو تمتلكه الدولة بالكامل أو تمتلك حقوق السيطرة عليه أو تمتلك فيه الدولة ما لا يقل عن ٥١% من حصص الملكية أو من حق الانتفاع.
٢٥. Auditor: means the external auditor of the Company from time to time appointed pursuant to Article (62). مراقب الحسابات: يعني مدقق الحسابات الخارجي للشركة المعين من حين لآخر وفقاً لأحكام المادة (٦٢) من هذا النظام.

الموظف

رئيس قسم التوثيق



الإطراف

- ١١- ١٦
١٢- ١٧
١٣- ١٨
١٤- ١٩
١٥- ٢٠

١-
٢-
٣-
٤-
٥-

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ث / ١



دولة قطر
وزارة العدل
وزارة الاقتصاد والتجارة

قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

26. **Delegation of Authority:** means the document approved by the Board setting out the delegation of authority to represent the Company as amended from time to time.

٢٦. هيكل تفويض الصلاحيات: يعني المحرر المعتمد من مجلس الإدارة والذي يحدد تفويض الصلاحيات لتمثيل الشركة بحسب ما يتم تعديله من حين لآخر.

27. **Board Secretary:** means the secretary to the Board appointed pursuant to Article (37) of these Articles of Association.

٢٧. أمين السر: يعني أمين سر مجلس الإدارة المعين وفقاً لأحكام المادة (٣٧) من هذا النظام.

28. **Board Committee:** means any committee of the Board established pursuant to Article (41) of these Articles of Association.

٢٨. لجنة المجلس: تعني أي لجنة من اللجان التي يشكلها المجلس وفقاً لأحكام المادة (٤١) من هذا النظام.

29. **Major Shareholder:** is as defined in Qatar Central Bank regulations as amended from time to time.

٢٩. كبار المساهمين: يعرف كبار المساهمين وفقاً للتعريف الوارد لهذا المصطلح في تعليمات مصرف قطر المركزي كما يتم تعديلها من حين لآخر.

**Article (1)
Incorporation**

In accordance with the provisions of Article (68) of the Commercial Companies Law No. (5) of 2002, and Law No. (13) of 2000 regulating the non-Qatari capital used in commercial activities, and particularly Article (12) thereof; Law No. (13) of 2012 issuing the Qatar Central Bank ("QCB") and regulation of the Financial Institutions Law; the QCB Instructions to Banks; the Council of Ministers Resolution passed at its regular session No. (25) of 2005, held on 13/7/2005; and these Articles of Association, a shareholding company shall be established among the holders of the shares in accordance with the following provisions.

**مادة (١)
التأسيس**

تأسست طبقاً لأحكام المادة (٦٨) من قانون الشركات التجارية رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢، والقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٠ بتنظيم استثمار رأس المال الغير قطري في النشاط الاقتصادي وخاصة على المادة (١٢) منه، والقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٢ باصدار قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية والتعليمات الصادرة عن المصرف للبنوك، وقرار مجلس الوزراء في اجتماعه العادي (٢٥) لعام ٢٠٠٥ المنعقد بتاريخ ١٣/٧/٢٠٠٥ وهذا النظام الأساسي، شركة مساهمة قطرية بين مالكي الأسهم وفقاً للأحكام المبينة فيما بعد.

المؤتم

رئيس قسم التوثيق



الاطراف

١١ - ١٦
١٢ - ١٧
١٣ - ١٨
١٤ - ١٩
١٥ - ٢٠

١ -
٢ -
٣ -
٤ -
٥ -

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ت / ١



دولة قطر
وزارة التجارة
والمصارف
والتأمين

قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

Article (2)
Name of the Company

The Company's name shall be: Al Khalij Commercial Bank (al khaliiji), (a Qatari Shareholding Company).

مادة (٢)
اسم الشركة

اسم الشركة هو "بنك الخليج التجاري" (الخليجي)، "شركة مساهمة قطرية".

Article (3)
Head Office

The Company's Head Office and legal domicile shall be in the city of Doha, State of Qatar. The Board of Directors may establish branches, offices or agencies for the Company, both inside and outside the State of Qatar.

مادة (٣)
مركز الشركة

يكون المركز الرئيسي للشركة ومحلها القانوني في مدينة (الدوحة) بدولة قطر، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في دولة قطر أو في خارجها.

Article (4)
Term of the Company

The term of the Company shall be one hundred (100) years, effective from the date of promulgation of the Ministerial Resolution authorising its incorporation and commercial registration. The Extraordinary General Assembly of the Company may extend or shorten this term in accordance with the business requirements of the Company.

مادة (٤)
مدة الشركة

المدة المحددة للشركة هي (١٠٠) مائة سنة تبدأ من تاريخ صدور القرار الوزاري المرخص بتأسيسها وفيدها في السجل التجاري، ويجوز إطالة هذه المدة أو تقصيرها بحسب حاجة العمل بقرار من الجمعية العامة غير العادية.

Article (5)
Objects of the Company

The purposes for which the Company has been incorporated shall be to perform, either for its own account or for the account of third parties or in collaboration with others, both inside and outside the State of Qatar, all banking, financing and investment activities, together with social services, including without limitation:


مادة (٥)
أغراض الشركة

يكون غرض الشركة القيام، سواء لحسابها أو لحساب الغير، أو بالاشتراك مع الغير في الداخل والخارج، في جميع أوجه النشاط المصرفي والتمويلي والاستثماري والخدمات الاجتماعية بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

الموافق

رئيس قسم التوثيق

خاتم التوثيق



الاطراف

- | | |
|-----|-----|
| -١٦ | -١١ |
| -١٧ | -١٢ |
| -١٨ | -١٣ |
| -١٩ | -١٤ |
| -٢٠ | -١٥ |

- | | |
|----|----|
| -١ | -١ |
| -٢ | -٢ |
| -٣ | -٣ |
| -٤ | -٤ |
| -٥ | -٥ |

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



كَلِمَةُ قِطْرٍ
وَدَارَةُ الْعَدْلِ
إِدَارَةُ التَّوْثِيقِ

قسم التوثيق

نموذج ت / ١

محضر توثيق رقم (.....)

First: Banking Operations

1. Opening accounts of all categories and accepting deposits for use in banking operations.
2. Granting loans and advances of all categories.
3. Discounting, selling and purchasing of securities.
4. Issuing, discounting and collecting bank drafts.
5. Issuing or participating in issuing credit cards, travelers cheques, and any financial services.
6. Offering public and private loans, and managing syndicated loans.
7. Granting indirect banking facilities such as securities, letters of credit, bank guarantees and others.
8. Trading in foreign currencies and precious metals.
9. Performing all banking operations relating to financial derivatives of all categories.
10. Receiving shareholders subscription forms to purchase shares in shareholding companies and managing public offerings and private placements
11. Renting of private safe boxes.

And in general, performing all banking operations that are permissible under applicable laws and regulations.

Second: Investment Business Activities

1. Owning, establishing or participating in investment projects, enterprises and investment firms in the various economic sectors, whether existing or under establishment.

أولاً: الأعمال المصرفية:

١. فتح الحسابات على اختلاف أنواعها وقبول الودائع لاستعمالها في عمليات مصرفية.
٢. منح القروض والسلف على اختلاف أنواعها.
٣. خصم الأوراق التجارية وشرائها وبيعها.
٤. إصدار الشيكات وخصمها وقبضها.
٥. إصدار أو الاشتراك في إصدار بطاقات الائتمان والشيكات السياحية وأي خدمات مالية.
٦. طرح القروض العامة أو الخاصة وإدارة قروض التجمع البنكي.
٧. منح التسهيلات المصرفية غير المباشرة مثل الكفالات والإعتمادات وخطابات الضمان وغيرها.
٨. المناجرة بالعملات الأجنبية والمعادن الثمينة.
٩. القيام بكافة الأعمال المصرفية المتعلقة بالمشتقات المالية على اختلاف أنواعها.
١٠. تلقي طلبات الاكتتاب في الشركات المساهمة وإدارة الاكتتابات العامة والخاصة.
١١. تأجير الخزائن الخاصة.

وبشكل عام القيام بكافة الأعمال المصرفية المسموح القيام بها وفقاً لأحكام القوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها.

ثانياً: الأعمال الاستثمارية:

١. القيام بتملك أو تأسيس أو المشاركة في المشروعات والشركات والمؤسسات الاستثمارية في القطاعات الاقتصادية المختلفة، سواء كانت قائمة أو تحت التأسيس.

المستحق

رئيس قسم التوثيق

خاتم التوثيق

الاطراف

- | | | |
|-----|-----|----|
| ١٦- | ١١- | ١- |
| ١٧- | ١٢- | ٢- |
| ١٨- | ١٣- | ٣- |
| ١٩- | ١٤- | ٤- |
| ٢٠- | ١٥- | ٥- |

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ت / ١

محضر توثيق رقم (.....)



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

قسم التوثيق

٢. Establishing and managing investment funds of various categories either for its own account or for the account of third parties.
 ٣. Investing in negotiable financial securities.
 ٤. Investing in investment instruments, portfolios and funds of all categories.
 ٥. Providing consultation services to clients.
 ٦. Underwriting the issues of financial securities.
 ٧. Managing subscriptions to public offerings and private placements and accepting subscription forms and funds relating thereto, and performing all other related operations.
 ٨. Issuing bonds of all categories relating to participating in various projects
٢. تأسيس وإدارة صناديق الاستثمار على اختلاف أنواعها لحسابها أو لحساب الغير.
٣. الاستثمار في الأوراق المالية القابلة للتداول.
٤. الاستثمار في الأدوات والمحافظ والصناديق الاستثمارية على اختلاف أنواعها.
٥. القيام بأعمال الخدمات الاستشارية للعملاء.
٦. التعهد بتغطية إصدارات الأوراق المالية.
٧. إدارة اكتتابات الأسهم سواء المطروحة للاكتتاب العام أو الخاص وقبول طلبات الاكتتاب والأموال المتعلقة بها والقيام بكافة الأعمال الأخرى المتعلقة بها.
٨. إصدار السندات والصكوك على اختلاف أنواعها والمتعلقة بالمشاركة في المشاريع المختلفة.

Third: Financing Operations:

1. Performing all types of financing activities for various sectors and economic activities, whether directly, indirectly or by means of syndicated lending or issuance of securities.
2. Providing necessary financing to individuals and corporate entities.
3. Financing of projects.

ثالثاً: الأعمال التمويلية:

١. القيام بجميع أنواع التمويل لمختلف القطاعات والأنشطة الاقتصادية سواء بشكل مباشر أو عن طريق أسلوب التجمعات المصرفية أو إصدار الأوراق المالية.
٢. تقديم التمويل اللازم للأفراد والمؤسسات.
٣. تمويل المشروعات.

Fourth: Private Banking Operations

1. Establishing branches and offices which operate in accordance with the provisions of the Islamic Shari'ah Law, and applicable laws and regulations.
2. Performing banking transactions of all categories that are permissible under established banking customs and applicable laws and regulations.

رابعاً: الأعمال المصرفية الخاصة:

١. تأسيس الفروع والمكاتب التي تعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وبموجب القوانين والأنظمة والتطبيقات المعمول بها.
٢. القيام بكافة الأعمال المصرفية الخاصة على اختلاف أنواعها التي تجيزها الأعراف المصرفية والقوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها.

المودق

رئيس قسم التوثيق

خاتم التوثيق



الاطراف

- | | |
|-----|-----|
| -١٦ | -١١ |
| -١٧ | -١٢ |
| -١٨ | -١٣ |
| -١٩ | -١٤ |
| -٢٠ | -١٥ |

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ث / ١



دولة قطر
وزارة العدل
وزارة التوثيق

قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

Fifth: Insurance Activities:

1. Marketing of Insurance products on behalf of third parties inside and outside Qatar
2. Providing customary insurance services

Sixth: The Company may establish or contribute to the establishment of institutions, agencies and companies engaged in activities similar to the Company's activities, or which may assist the Company to achieve its objectives in Qatar or abroad. The Company may also be involved in any way with the mentioned entities or merge with them or purchase or acquire them. The Company may, by a Board resolution, borrow funds and give a security interest over its own assets to its creditors provided that such borrowing does not contradict with QCB rules and regulations.

In general, the Company may perform any acts and actions necessary to achieve its objectives in accordance with the provisions of the laws, regulations and instructions in force in the countries where it operates including QCB law and instructions as amended from time to time.

خامساً: الأعمال التأمينية:

١. تسويق المنتجات التأمينية لشركات تأمين داخل وخارج قطر
٢. توفير خدمات التأمين النمطية

سادساً: يجوز للشركة أن تؤسس أو تساهم في تأسيس المؤسسات والهيئات والشركات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها في قطر أو في الخارج، كما يجوز لها أن تشتري بأي وجه من الوجوه مع الجهات المذكورة أو أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها. كما يجوز للشركة، بقرار من مجلس الإدارة، اقتراض الأموال ومنح الضمانات لدانئها على أصولها الخاصة بما لا يتعارض مع قوانين وأنظمة مصرف قطر المركزي.

عام، يجوز للشركة القيام بكافة الأعمال والتصرفات اللازمة لها لتحقيق أهدافها وفقاً لأحكام القوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها في الدول التي تعمل بها من ضمنها قانون مصرف قطر المركزي وتعليماته الصادرة والتعديلات التي تطرأ عليهما من حين لآخر.

**Chapter Two
The Company Capital**

**الباب الثاني
رأس مال الشركة**

**Article (6)
Amount of the Capital**

**مادة (٦)
مقدار رأس المال**

The authorized capital of the Company shall be Qatari Riyals three billion and six hundred million (3,600,000,000), split into three hundred and sixty million (360,000,000) shares. Nominal value of each share shall be Qatari Riyals ten.

يكون للشركة رأس مال مصرح به وقدره (٣.٦٠٠.٠٠٠.٠٠٠) ثلاثة مليارات وستمئة مليون ريال قطري، موزع على عدد (٣٦٠.٠٠٠.٠٠٠) ثلاثمائة وستون مليون سهم، القيمة الاسمية للسهم الواحد عشرة ريالات قطرية.

الموثق

رئيس قسم التوثيق

خاتم التوثيق

الاطراف



- | | |
|-----|-----|
| -١٦ | -١١ |
| -١٧ | -١٢ |
| -١٨ | -١٣ |
| -١٩ | -١٤ |
| -٢٠ | -١٥ |

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ت / ١



دولة قطر
وزارة العدل
وزارة التوثيق

قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

Article (7)
Subscription in the Capital

The Founders who have signed this document subscribed to the Company's capital by three hundred twelve million (312,000,000) shares. The nominal value of each share shall be Qatari Riyals ten. Nominal value of all shares shall be three billion, one hundred and twenty million (3,120,000,000), distributed in the following manner:

Sr	Name	No of shares	Nominal value
1	Qatar Diyar Real Estate Investment Company	14,490,000	144,900,000
2	Pension and Retirement General Authority	12,000,000	120,000,000
3	Other Founders - names listed under Schedule 1	285,510,000	2,855,100,000
Total		312,000,000	3,120,000,000

مادة (٧)
الاكتتاب في رأس المال

اكتتب المؤسسون الموقعون على هذا العقد في عدد من الأسهم يعادل (٣١٢.٠٠٠.٠٠٠) ثلاثمائة واثنان عشر مليون سهم، بسعر اسمي قدره (١٠) عشرة ريالات قطرية للسهم الواحد، قيمتها الاسمية (٣.١٢٠.٠٠٠.٠٠٠) ثلاثة مليار ومائة وعشرون مليون ريال قطري موزعة على النحو التالي:

الاسم	عدد الاسهم	القيمة الاسمية
١- شركة لقطرية للاستثمار العقاري	14,490,000	144,900,000
٢- الهيئة العامة للتقاعد والمعاشات	12,000,000	120,000,000
٣- للمؤسسون للوردة لسموهم في الكتف رقم ١١	285,510,000	2,855,100,000
المجموع	312,000,000	3,120,000,000

Founders have paid up 50% of the nominal value of each share, i.e. a total of Qatari Riyals one billion five hundred and sixty million (1,560,000,000), in addition to two and a half percent (2.5%) of the nominal value of each share subscribed by the founders against cost of incorporation, subscription and other expenses. The amount has been deposited into the Company's account with the Qatari Commercial Bank and the National Bank of Qatar. This amount cannot be withdrawn except by a resolution to be passed by the first Board of Directors after declaration of Incorporation of the Company and its registration in the Commercial Register.

وقد دفع المؤسسون نسبة مئوية قدرها ٥٠% من القيمة الاسمية لكل سهم من الأسهم المكتتب بها، أي ما قيمته (١.٥٦٠.٠٠٠.٠٠٠) مليار وخمسمائة وستون مليون ريال قطري مضافاً إليها نسبة (٢.٥%) من القيمة الاسمية للسهم عن كل سهم من الأسهم المكتتب بها من قبل المؤسسين مقابل مصاريف ورسوم تأسيس واكتتاب وإصدار وغيرها، في حساب الشركة لدى البنك التجاري القطري وبنك قطر الوطني. ولا يجوز سحب حصيلة هذه المبالغ إلا بقرار من مجلس الإدارة الأول، بعد إعلان تأسيس الشركة وقيدتها في السجل التجاري.

المؤتق

رئيس قسم التوثيق

خاتم التوثيق



الاطراف

- ١١ -
١٢ -
١٣ -
١٤ -
١٥ -
١٦ -
١٧ -
١٨ -
١٩ -
٢٠ -

١ -
٢ -
٣ -
٤ -
٥ -

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ت / ١



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

قسم التوثيق

محضر توثيق رقم ()

Article (8)

Private Placement for Non-Qataris

The Founders have agreed to increase the Subscribed Capital by Qatari Riyals two billion eight hundred and eighty million (2,880,000,000), divided into two hundred eighty eight million (288,000,000) shares, all are cash shares. Such shares shall be offered in private subscription among non founders in equal numbers in the Sultanate of Oman, the Kingdom of Bahrain, the State of Kuwait and the United Arab Emirates at a nominal value of Qatari Riyals ten (10) for each share. The subscriber shall pay 50% at the time of subscription in addition to two and a half percent (2.5%) of the nominal value of each share against cost of incorporation, subscription and other expenses and Qatari Riyals five (5) for each share as subscription fee. Qatari Riyals two and Dhs 50 (2.50) shall be deducted as commission payable to the underwriting agent. The balance of the subscription fees shall be credited to the statutory reserve account.

Without prejudice to the commitment of Qatar Diyar Real Estate Investment Company to cover the private subscription, the Board of Directors may reject any application for private subscription without assigning reasons therefor. In case it becomes clear after closing the subscription that the number of subscribed shares is less than the total number of shares offered for private subscription, the Board of Directors may offer them all or partially for public subscription in accordance with provisions of Article 9 hereunder.

مادة (٨)

الاكتتاب الخاص لغير القطريين

اتفق المؤسسون على زيادة رأس مال الشركة المكتتب به بمبلغ (٢.٨٨٠.٠٠٠.٠٠٠) اثنان مليار وثمانمائة وثمانون مليون ريال قطري مقسم إلى (٢٨٨.٠٠٠.٠٠٠) مائتان وثمان وثمانون مليون سهم، جميعها أسهم نقدية، تطرح للاكتتاب الخاص لغير المؤسسين في سلطنة عمان ومملكة البحرين ودولة الكويت ودولة الإمارات العربية المتحدة فيما بينهم بالتساوي، بسعر اسمي قدره (١٠) عشرة ريالات قطرية للسهم الواحد، يدفع المكتتب ٥٠% منها عند الاكتتاب مضافاً إليها نسبة (٢.٥%) من القيمة الاسمية للسهم مقابل مصاريف ورسوم تأسيس واكتتاب وإصدار وغيرها عن كل سهم من الاسهم المكتتب بها و(٥) خمسة ريالات للسهم الواحد مقابل رسوم اكتتاب خاص يخصم منها (٢.٥) ريالان وخمسون درهماً كعمولة لمتعهد التغطية و يرحل ما تبقى من رسم الاكتتاب الخاص للاحتياطي الإجمالي للشركة.

ومع عدم الإخلال بالتزام شركة الديار القطرية للاستثمار العقاري بتغطية الاكتتاب الخاص، يجوز لمجلس إدارة الشركة رفض أي طلب اكتتاب خاص دون إبداء الأسباب، كما يحق للمجلس إذا ظهر بعد إغلاق باب الاكتتاب، أن عدد الأسهم التي تم الاكتتاب بها لم يستنفذ كل الاسهم المطروحة للاكتتاب الخاص، أن يطرحها كاملة أو جزء منها للاكتتاب العام وفق أحكام المادة (٩) أدناه.

الموثق

رئيس قسم التوثيق

خاتم التوثيق

الاطراف

- ١١
- ١٢
- ١٣
- ١٤
- ١٥
- ١٦
- ١٧
- ١٨
- ١٩
- ٢٠

٢

٣

٤

٥

٦

٧

٨

٩

١٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ت / ١



كافة قطري
وزارة العدل
وزارة التوثيق

قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

Article (9)

Public Offering for Qatari natural persons

The Founders have agreed to increase the subscribed capital by Qatari Riyals one billion two hundred million (1,200,000,000), split into (120,000,000) one hundred twenty million shares, all being cash shares. Such shares shall be offered in public subscription among natural persons who hold the Qatari nationality. This shall be done within a period of six months effective from the date of the first Board meeting. Such shares shall be offered at Qatari Riyals ten (10) for each share. The subscriber shall pay 50% at the time of subscription in addition to (2.5%) of the nominal value of each share against cost of incorporation, subscription and other expenses.

The Board of Directors shall take all actions necessary for managing the subscription.

The Board of Directors shall determine the policy for allocation of shares to subscribers in accordance with the mechanism that it considers appropriate, whether by determination of minimum number of allocated shares for each subscriber and/or by proportion.

مادة (٩)

الاكتتاب العام للأفراد الطبيعيين من الجنسية القطرية

اتفق المؤسسون على زيادة رأس مال الشركة المكتتب به بمبلغ (١.٢٠٠.٠٠٠.٠٠٠) مليار ومائتي مليون ريال قطري مقسمة إلى (١٢٠.٠٠٠.٠٠٠) مائة وعشرون مليون سهم، جميعها أسهم نقدية، تطرح للاكتتاب العام للأفراد الطبيعيين من حملة الجنسية القطرية وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ أول اجتماع لمجلس الإدارة الأول، بسعر اسمي قدره (١٠) عشرة ريالاً قطرية للسهم الواحد، يدفع المكتتب ٥٠% منها عند الاكتتاب مضافاً إليه نسبة (٢.٥%) من القيمة الاسمية للسهم مقابل مصاريف ورسوم تأسيس واكتتاب وإصدار وغيرها.

ويتولى مجلس الإدارة اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لإدارة الاكتتاب.

يقوم مجلس الإدارة بتحديد سياسة تخصيص الأسهم للمكتتبين، وفق الآلية التي يراها مناسبة، سواء بتحديد الحد الأدنى لعدد الأسهم المخصصة لكل مكتتب و/أو وفقاً لطريقة النسبة والتناسب.

Article (10)

All founder or subscribers to the private subscription to the corporate shareholding shall be either Qatari national or nationals of the Sultanate of Oman, Kingdom of Bahrain, State of Kuwait and the United Arab Emirates. If the shareholder is a corporate person, its majority shareholders shall be individuals or

مادة (١٠)

يجب أن يكون جميع المساهمين في رأس المال من المؤسسين أو المكتتبين في الاكتتاب الخاص من حاملي جنسية دولة قطر أو سلطنة عمان أو مملكة البحرين أو دولة الكويت أو دولة الإمارات العربية المتحدة. فإذا كان المساهم شخصاً اعتبارياً، يجب أن يكون

الموقد

رئيس قسم التوثيق

رئيس قسم التوثيق

الاطراف

- | | |
|-----|-----|
| -١٦ | -١١ |
| -١٧ | -١٢ |
| -١٨ | -١٣ |
| -١٩ | -١٤ |
| -٢٠ | -١٥ |

- | | |
|----|-----|
| -١ | -٢ |
| -٣ | -٤ |
| -٥ | -٦ |
| -٧ | -٨ |
| -٩ | -١٠ |

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

قسم التوثيق

نموذج ١ /

محضر توثيق رقم (.....)

corporate entities that hold the citizenship of one of these countries, all within the percentage allocated for each country and within the relevant subscription quota, subject to provisions of Articles 8 and 9 of these Articles.

Signature of the subscriber on the public or private subscription application shall be considered acceptance by him of compliance with provisions of the annexed Memorandum of Association, resolutions passed by the Founder Committee, General Assembly of Shareholders and the Board of Directors. The Board shall take action as necessary in order to ensure endorsement in the Commercial Register of amendment of the corporate capital as per phases of subscription referred to hereunder.

Payment of the balance amount in respect of the share capital shall be made no later than five years effective from the date of issue of the Ministerial Resolution authorizing the incorporation. The first call and/or call for settlement of remaining amount of the share price shall be made after at least two years from the date of issue of the Ministerial Resolution authorizing incorporation. Payment shall be made at the times and in the manner stipulated by the Board of Directors. Such dates shall be declared at least fifteen days prior thereto by posting a public notice in two local daily newspapers. In case a shareholder fails to settle the due installment payment, as and when it becomes due, provisions of Article (157) of the Commercial Companies Law shall apply.

الشخص الاعتباري مملوكاً بالأغلبية لأفراد أو هيئات إعتبارية تحمل جنسية إحدى الدول المذكورة ، وذلك ضمن النسب المحددة لكل دولة ووفقاً للاكتتاب المخصص لها، مع مراعاة المادة (٨) والمادة (٩) من هذا النظام. ويعتبر توقيع المکتتب على طلب الاكتتاب الخاص أو العام بمثابة قبول منه لأحكام عقد التأسيس والنظام الأساسي المرفق به وقرارات اللجنة التأسيسية والجمعية العامة ومجلس الإدارة. ويتولى مجلس إدارة الشركة اتخاذ الإجراءات اللازمة بالتأشير في السجل التجاري للشركة بتعديل قيمة رأس مال الشركة المکتتب به وفقاً لمراحل الاكتتاب المبينة في هذا العقد.

ويجب أن يتم الوفاء بباقي قيمة كل سهم خلال خمس سنوات على الأكثر من تاريخ إصدار القرار الوزاري المرخص بتأسيس الشركة على أن يتم طلب أول قسط و/أو باقي قيمة كل سهم بعد سنتين على الأقل من تاريخ إصدار القرار الوزاري المرخص بالتأسيس وذلك في المواعيد وبالطريقة التي يعينها مجلس الإدارة لذلك، على أن يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوماً على الأقل عن طريق نشر إعلان في جريدين يوميتين محليتين. وفي حالة تخلف المساهم عن الوفاء بالقسط المستحق من قيمة السهم في ميعاد الاستحقاق، تطبق أحكام المادة (١٥٧) من قانون الشركات التجارية.

المصدق

رئيس قسم التوثيق



الاطراف	الاطراف
١١-	١-
١٢-	٢-
١٣-	٣-
١٤-	٤-
١٥-	٥-
١٦-	
١٧-	
١٨-	
١٩-	
٢٠-	

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

قسم التوثيق

نموذج ت / ١

محضر توثيق رقم (.....)

If the Company wishes to list its shares on the Qatar Exchange, or any other financial securities exchange market, then the rules and regulations stipulated under the laws, bylaws and instructions which regulate securities in the relevant country shall apply.

وفي حالة رغبة الشركة في إدراج أسهمها لدى بورصة قطر أو غيرها من الأسواق المالية، فتتبع الإجراءات والقواعد المنصوص عليها في القوانين والأنظمة والتعليمات المنظمة لعمليات تداول الأوراق المالية في الدولة المعنية.

**Article (13)
Ownership of Shares**

Title to shares shall be transferred by registration in the Shareholders Register. Such registration shall be endorsed on the relevant share. No liability for action shall be incurred or enforced vis-à-vis the Company or third parties, except effective from the date of registration in the Shareholders Register. However, the Company shall not take actions applicable to shares in any of the following cases:

1. In case such action is inconsistent with the provisions of Commercial Companies Law or these Articles.
2. If the shares were mortgaged or attached by a court order or were deposited by way of security for membership of the Board of Directors.
3. If shares were lost and no replica copies were reproduced.

**مادة (١٣)
ملكية الأسهم**
تنتقل ملكية الأسهم بالقيود في سجل المساهمين ويؤشر بهذا القيد على السهم ولا يجوز الاحتجاج بالتصرف على الشركة أو على الغير إلا من تاريخ قيد التصرف في السجل. ومع ذلك يمتنع على الشركة قيد التصرف في الأسهم في الحالات الآتية:

١. إذا كان هذا التصرف مخالفاً لأحكام قانون الشركات التجارية أو لهذا النظام.
٢. إذا كانت الأسهم مرهونة أو محجوزاً عليها بأمر المحكمة أو مودعة كضمان لعضوية مجلس الإدارة.
٣. إذا كانت الأسهم مفقودة ولم يستخرج بدل فاقد لها.

**Article (14)
Obligations of the Shares**

The Shareholder shall not be liable except within and up to the value of shares held by him. This shall constitute the upper limit of his liability.

**مادة (١٤)
الالتزامات المترتبة على السهم**
لا يلزم المساهم إلا بقيمة الأسهم التي يملكها، ولا يجوز زيادة التزاماته على ذلك.

Article (15)

Holding a share shall automatically mean acceptance to be bound by provisions of the Company's Articles of Incorporation and resolutions passed by its General Assembly.

مادة (١٥)
يترتب حتماً على ملكية السهم قبول نظام الشركة الأساسي وقرارات جمعيتها العامة.

الموثق

رئيس قسم التوثيق

خاتم التوثيق

الاطراف

- ١٦-
١٧-
١٨-
١٩-
٢٠-

- ١١-
١٢-
١٣-
١٤-
١٥-

١-
٢-
٣-
٤-
٥-



محضر توثيق رقم (.....)

Article (16)

A share shall be indivisible. However, two or more persons may share the title to one share or a number of shares, provided that one person shall represent them vis-à-vis the Company. The number of persons who hold the title to one share shall be jointly liable for obligations associated with such title, subject to a maximum ceiling limit of the value of the share.

Total shares held by single shareholder other than a shareholder that is a Government Controlled Entity shall not exceed 10% of the total capital share. Any Government Controlled Entity may hold more than 10% of the total capital share.

**Article (17)
Sale of Shares**

Subject to provisions of Article (12) and (13) of these Articles, shares may be sold. Sale of shares shall not be valid vis-à-vis the Company except as of the date of registration in the Register referred to in Article (12).

Registration shall be effected in a sale assembly to be attended by the two contracting parties or their representatives and the Company's representative. Shares and *ad hoc* certificates may be pledged, granted and disposed of in any other way. Such acts shall be subject to provisions of the previous Article.

**Article (18)
Mortgage of Shares**

Pledging of shares shall be effected by handing them over to the pledging creditor in accordance with Qatar Exchange applicable procedures who shall receive dividends and exercise the rights associated with the relevant shares, unless otherwise agreed under the pledge contract.

مادة (١٦)

السهم غير قابل للتجزئة، ولكن يجوز أن يشترك شخصان أو أكثر في ملكية سهم واحد أو في ملكية عدد من الأسهم، على أن يمثلهم تجاه الشركة شخص واحد. ويعتبر الشركاء في ملكية السهم مسئولين بالتضامن عن الالتزامات المترتبة على هذه الملكية في حدود قيمة السهم فقط.

ولا يجوز أن يزيد مجموع ما يمتلكه المساهم الواحد، ما عدا المساهم الذي يكون كياناً تابعاً للحكومة، على ١٠% من إجمالي أسهم الشركة ويجوز لأي كيان تابع للحكومة أن يمتلك أكثر من ١٠% من إجمالي رأس المال.

مادة (١٧)

بيع الأسهم

مع مراعاة أحكام المادة (١٢) والمادة (١٣) من هذا النظام يجوز بيع الأسهم، ولا يعتبر البيع سارياً في حق الشركة إلا إذا قيد في السجل الخاص المشار إليه في المادة (١٢) منه.

ويكون التسجيل بمجلس بيع يحضره المتعاقدان أو من يمثلهما ومندوب الشركة. كما يجوز رهن الأسهم والشهادات المؤقتة وهبتها والتصرف فيها بأي تصرف آخر، وتسري على التصرف أحكام الفقرة السابقة.

مادة (١٨)


الرهن على السهم

يكون رهن الأسهم بتسليمها إلى الدائن المرتهن وفق الإجراءات المتبعة في بورصة قطر، ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك.

الموثق

رئيس قسم التوثيق

خاتمة التوثيق



اللائحة - أرف

- ١٦ -١١
- ١٧ -١٢
- ١٨ -١٣
- ١٩ -١٤
- ٢٠ -١٥

- ١ -٤
- ٢ -٥
- ٣ -٦
- ٤ -٧
- ٥ -٨
- ٦ -٩
- ٧ -١٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



دولة قطر
وزارة الاقتصاد والتجارة
إدارة التوثيق

قسم التوثيق

نموذج ١ /

محضر توثيق رقم (.....)

Article (19)
Attachment of Shares

No attachment shall apply to the Company's property by way of security for debts payable by Shareholders. However, attachment may apply to the debtor's shares and dividends in respect of such shares. Entries of such shares in the Register shall include endorsement to the effect that shares are subject to attachment.

Article (20)

The distrainer and pledger shall be subject to all resolutions passed by the General Assembly in the same manner as applicable to the Shareholder or the pledger. However, neither the distrainer nor the pledger shall attend the General Assembly of Shareholders nor shall either one vote on its resolutions. Neither one of them shall have any of the membership rights in the Company. Founders shall not dispose of their shares except after two years from date of final incorporation of the Company. As exception to that, founders may sell their shares among themselves only during such period. Further, subscribers to the private subscription may dispose of their shares after three months shall have elapsed effective from the date on which the Company has been listed on Qatar Exchange.

Article (21)

Neither the successors to a shareholder nor his creditors, for whatever reasons, shall apply for attaching/ sealing the Company's books, records or property, nor shall they request that the Company be divided or sold in one lot if it was indivisible, nor can they interfere in any manner in the corporate management. In exercising their rights, they shall have to rely on the corporate share taking statements, its final accounts and resolutions by the General Assembly.

مادة (١٩)

الحجز على السهم

لا يجوز الحجز على أموال الشركة استيفاء لديون مترتبة في ذمة المساهمين، وإنما يجوز الحجز على أسهم المدين وأرباح هذه الأسهم، ويؤشر بما يفيد الحجز ضمن البيانات الخاصة ببيع الأسهم في سجل المساهمين.

مادة (٢٠)

تسري على الحاجز والدائن المرتهن جميع القرارات التي تتخذها الجمعية العامة على النحو الذي تسري به على المساهم المحجوز أسهمه أو الرهن. ومع ذلك لا يجوز للحاجز أو الدائن المرتهن حضور الجمعية العامة أو الاشتراك في مداواتها أو التصديق على قراراتها، كما لا يكون له أي حق من حقوق العضوية في الشركة.

لا يجوز للمؤسسين أن يتصرفوا في أسهمهم إلا بعد مضي سنتين على تأسيس الشركة نهائياً، واستثناء من ذلك، يجوز للمؤسسين بيع أسهمهم فيما بينهم فقط خلال المدة المذكورة، كما يجوز للمكتسبين عن طريق الاكتتاب الخاص أن يتصرفوا في أسهمهم بعد مضي ثلاثة شهور من تاريخ إراج الشركة لدى بورصة قطر.

مادة (٢١)

لا يجوز لورثة المساهم ولا لدائنيه بأية حجة كانت أن يطالبوا بوضع الأختام على دفاتر الشركة أو سجلاتها أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة، ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الشركة، ويجب عليهم في استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العامة.

المصدق

رئيس قسم التوثيق

خاتم التوثيق

الاطراف

١٦-
١٧-
١٨-
١٩-
٢٠-

١١-
١٢-
١٣-
١٤-
١٥-

١-
٢-
٣-
٤-
٥-

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ث / ١



دولة قطر
وزارة التجارة
والصناعة
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

Article (22)

Rights accruing to the Shares

Shares shall be *pari passu* and each share shall entitle its holder to an equal share in the corporate assets without any discrimination. This shall also apply to distribution of dividends.

Article (23)

The shareholder whose name appears as the last shareholder in the Qatar Exchange records, shall have the right to receive payments due for the share, whether these were dividends or share in the assets.

Article (24)

Increase of the Capital

Subject to provisions of Articles (188) and (190) of the Commercial Companies Law, the Extraordinary General Assembly may decide to increase the Company's capital by issuing new shares of the same nominal value.

The said resolution by the Extraordinary General Assembly, passed pursuant to recommendation of the Board of Directors and approval of the Ministry, shall define the amount of increase and price of issued shares. The said General Assembly of Shareholder may authorize the Board of Directors to determine the date of enforceability of this resolution, provided that this shall not be later than one year effective from its date of issue.

The corporate shareholding shall not be increased on basis of shares of value less than the nominal value of the share. If new shares are issued at higher than the nominal value of share, the difference shall be added to the optional reserve.

Subject to provisions of Articles (193) through to (197) of the Commercial Companies Law, the General Assembly of Shareholders may

مادة (٢٢)

الحقوق المترتبة على السهم

كل سهم يخول صاحبه الحق في حصة معادلة لحصة غيره من الأسهم بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المقسمة على الوجه المبين في هذا النظام.

مادة (٢٣)

يكون لأخر مالك للسهم مقيد اسمه في بورصة قطر الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصاً في الأرباح أو نصيباً في الموجودات.

مادة (٢٤)

زيادة رأس المال

مع مراعاة حكم المادتين (١٨٨) و (١٩٠) من قانون الشركات التجارية، يجوز للجمعية العامة في اجتماع غير عادي زيادة رأسمال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية الاصلية.

ويحدد قرار الجمعية العامة بناء على توصية من مجلس الإدارة وموافقة الوزارة مقدار الزيادة وسعر إصدار الأسهم الجديدة. وللجمعية المذكورة أن تفوض مجلس الإدارة في تحديد موعد تنفيذ هذا القرار، بحيث لا يتجاوز سنة من تاريخ صدوره.

لا يجوز زيادة رأس مال الشركة بأقل من القيمة الاسمية للسهم، وللجمعية العامة غير العادية أن تقرر إضافة علاوة إصدار إلى القيمة الاسمية للسهم وأن تحدد مقدارها بناء على توصية مجلس الإدارة وموافقة الوزارة. وتضاف هذه العلاوة إلى الاحتياطي القانوني.

مع مراعاة أحكام المواد من (١٩٣) إلى (١٩٧) من قانون الشركات التجارية، يجوز للجمعية العامة أن تقرر تخصيص الأسهم

المولى

رئيس قسم التوثيق

خاتم التوثيق

الاطراف

- ١٦
- ١٧
- ١٨
- ١٩
- ٢٠

- ١١
- ١٢
- ١٣
- ١٤
- ١٥

١-
٢-
٣-
٤-
٥-

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



دولة قطر
وزارة الاقتصاد والتجارة
إدارة التوثيق

نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

قسم التوثيق

decide to allocate the new shares intended for increasing capital or part thereof in order to obtain property in kind and/or shares of another company and/or for any other purpose decided by the General Assembly of Shareholders pursuant to recommendation by the Board of Directors.

الجديدة بموجب زيادة رأس المال أو جزء منها للحصول على أموال عينية و/أو أسهم شركة أخرى و/أو أي غرض آخر تقرره الجمعية العامة بناء على توصية مجلس الإدارة.

Article (25)

Decrease of the Capital

Subject to provisions of Articles (201) and (202) of the Companies Law, the Extraordinary Assembly may decide to reduce the corporate shareholding after hearing the auditor's report and obtaining the approval of the Companies Control Department, in either one of the following two cases:

1. The capital is in excess of the Company's actual needs.
2. If the Company sustains losses.
Reduction of capital shall be effected by adopting one of the following means:
 1. Reducing the nominal value of the share by refunding the Shareholder for part of the nominal value of the share or by clearing him for liability for payment of all or part of the unpaid balance of the share amount.
 2. Reducing the nominal value of the share by an amount equivalent to the loss sustained by the Company.
 3. Purchase of a number of shares equivalent to the amount required to be reduced and cancel such shares.

مادة (٢٥)

تخفيض رأس المال

مع مراعاة المادتين (٢٠١) و (٢٠٢) من قانون الشركات التجارية، يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس مال الشركة بعد سماع تقرير مراقب الحسابات، وموافقة إدارة مراقبة الشركات وذلك في إحدى الحالتين الآتيتين:

١. زيادة رأس المال عن حاجة الشركة.
٢. إذا منيت الشركة بخسارة.

ويجري التخفيض باتباع إحدى الوسائل التالية:

١. تخفيض القيمة الاسمية للسهم وذلك برد جزء من القيمة الاسمية للسهم إلى المساهم أو إبراء نمته من كل أو بعض القدر غير المدفوع من قيمة السهم.
٢. تخفيض القيمة الاسمية للسهم بما يعادل الخسارة التي أصابت الشركة.
٣. شراء عدد من الأسهم يعادل القدر المطلوب تخفيضه وإلغاؤه.

**Chapter Three
Debentures**

Article (26)

Subject to the provisions of Articles from (168) up to (176) of the Companies Law, the Board of Directors may decide to issue bonds of any nature whatsoever. The said Board resolution

**الباب الثالث
في السندات**


مادة (٢٦)

مع مراعاة أحكام المواد من (١٦٨) إلى (١٧٦) من قانون الشركات التجارية، يجوز لمجلس الإدارة أن يقرر إصدار سندات من أي

الموافق

رئيس قسم التوثيق

خاتم التوثيق



الاطراف

- | | |
|-----|-----|
| -١٦ | -١١ |
| -١٧ | -١٢ |
| -١٨ | -١٣ |
| -١٩ | -١٤ |
| -٢٠ | -١٥ |

- | | | | | |
|----|----|----|----|-----|
| -١ | -٢ | -٣ | -٤ | -٥ |
| -٦ | -٧ | -٨ | -٩ | -١٠ |

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ث / ١



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

shall state the value of such debenture bonds, the terms of issue and the extent of transferability to shares.

نوع كان ويوضح هذا القرار قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم.

Article (27)

مادة (٢٧)

Provisions of Articles (177), (178) and (179) of the Commercial Companies Law shall apply in case of loss of or damage to share or bond certificates.

تطبق أحكام المواد (١٧٧) و(١٧٨) و(١٧٩) من قانون الشركات التجارية في حالة فقدان أو هلاك شهادات الأسهم أو السندات.

Chapter Four
The Company Management

الباب الرابع
إدارة الشركة

Section One
Board of Directors

الفرع الأول
مجلس الإدارة

Article (28)
Composition of the Board

مادة (٢٨)
تكوين المجلس

The Company shall be managed by a Board of Directors comprised of seven members. Six members shall be elected by secret ballot by the General Assembly of Shareholders, and one member shall be appointed by Qatar Holding LLC as the Chairman of the Board. In all events, the majority of the Directors, including the Chairman, must be Qatari citizens.

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من سبعة أعضاء، تنتخب الجمعية العامة العادية ستة منهم بطريقة الاقتراع السري، على أن يعين العضو السابع من قبل شركة قطر القابضة في منصب رئيس مجلس الإدارة. ويجب في جميع الأحوال أن تكون أغلبية أعضاء المجلس بمن فيهم الرئيس من مواطني دولة قطر.

However, the first Board of Directors have been appointed by the Founders for a five year term, as follows:

إلا أنه وفيما يتعلق بمجلس الإدارة الأول فقد تم تعيينهم من قبل المؤسسين لمدة خمس سنوات وهم:

المؤدق

رئيس قسم التوثيق

خاتم التوثيق



اللائحة - راف

-١٦

-١١

-١٧

-١٢

-١٨

-١٣

-١٩

-١٤

-٢٠

-١٥

-١

-٢

-٣

-٤

-٥

بسم الله الرحمن الرحيم



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

نموذج ١ /

محضر توثيق رقم (.....)

قسم التوثيق

Name	Capacity
Mr. Tariq Ahmed Al Malki	Chairman and Managing Director, representing Qatar Diyar Real Estate Investment Company
Mr. Abdullah Bin Nasser Al Masnad	Vice Chairman, representing Al Misnad Holding Co.
Mr. Mohammed Khalid Al Mana'a	Member
Mr. Abdul Salam Bin Mohammed Al Morshedi	Member, representing Al-Nawras Co.
Mr. Salah Saleh Ghaasheer	Member, representing Ittihad Investment House (LLC)
Mr. Mohammed Jassim Al-Sagar	Member, representing Al Mal Investment Company (LLC)
Mr. Robert Douglas Dowie	Member, representing National Ban of Dubai

الاسم	صفته
السيد/ طارق أحمد المالكي	رئيس مجلس الإدارة والمعضو المنتدب/ ممثلاً عن شركة الديار العقارية للاستثمار العقاري
السيد/ عبدالله بن ناصر المسند	نائباً لرئيس مجلس الإدارة، ممثلاً عن شركة المسند القابضة
السيد/ محمد خالد المنعم	عضواً
السيد/ عبدالسلام بن حمد المرشدي	عضواً/ ممثلاً عن شركة النورس
السيد/ صلاح صالح عتيق	عضواً/ ممثلاً عن بيت الاتحاد للاستثمار ش.م.و
السيد/ محمد جاسم لاسقر	عضواً/ ممثلاً عن شركة المال
السيد/ روبرت دوغلاس داوي	عضواً/ ممثلاً عن بنك دبي الوطني

Founders' corporate entities may remove and replace their respective representatives in the first Board.

ويجوز للهيئات الاعتبارية من المؤسسين عزل واستبدال الممثلين المعيّنين من قبلهم في مجلس الإدارة الأول.

Members of the Board of Directors shall satisfy the following:

ويشترط في عضو مجلس الإدارة:

1. Not to be less than 21 years.
2. Not to be convicted of a felony or a crime in breach of honor or trust, or for one of the crimes referred to under Articles 324 to 325 of the Commercial Company Law unless he has been rehabilitated.

١. ألا يقل عمره عن واحد وعشرين عاماً.

٢. ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية، أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو في جريمة من الجرائم المشار إليها في المادتين (٣٢٤)، (٣٢٥) من قانون الشركات التجارية، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

3. Holder of a number of shares of at least 100 thousand shares. In the event where the Board member is a representative of a corporate body, the corporate body shall be holder of the same number of shares mentioned above and shall retain such shares in the same manner described below. This number of shares shall be assigned for the security of the rights of the Company, shareholders, creditors and third parties against the responsibilities assumed by the member of the Board of Directors.

٣. أن يكون مالكا لعدد لا يقل عن (١٠٠.٠٠٠) مائة الف سهم من أسهم الشركة. وإذا كان عضو مجلس الإدارة ممثلاً لشخص معنوي، فيشترط أن يكون الشخص المعنوي مالكا لأسهم مماثلة لما ورد أعلاه وأن يقوم بإيداع هذه الأسهم بالشكل المحدد أدناه. ويخصص هذا العدد من الأسهم لضمان حقوق الشركة والمساهمين والدائنين والغير عن المسؤولية التي تقع على أعضاء مجلس الإدارة.

الموثق	
رئيس قسم التوثيق	
خاتم التوثيق	

الاطراف

- | | |
|----|----|
| ١١ | ١١ |
| ١٢ | ١٢ |
| ١٣ | ١٣ |
| ١٤ | ١٤ |
| ١٥ | ١٥ |
| ١٦ | ١٦ |
| ١٧ | ١٧ |
| ١٨ | ١٨ |
| ١٩ | ١٩ |
| ٢٠ | ٢٠ |

- | | |
|----|----|
| ١ | ١ |
| ٢ | ٢ |
| ٣ | ٣ |
| ٤ | ٤ |
| ٥ | ٥ |
| ٦ | ٦ |
| ٧ | ٧ |
| ٨ | ٨ |
| ٩ | ٩ |
| ١٠ | ١٠ |

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



دولة قطر
وزارة الاقتصاد والتجارة
قسم التوثيق

نموذج ١ /

محضر توثيق رقم (.....)

4. Any other requirements of QFMA, Qatar Exchange and Qatar Central Bank with respect to eligibility of Board membership, if any.

The company shall follow measures set up by Qatar Exchange concerning blocking of the qualification shares of directors of joint-stock companies and should provide the Banking Control Department at Qatar Central Bank and the Companies Control Department at the Ministry of Economy and Trade with a copy of the blocking letter issued by Qatar Exchange in this respect after the elections. The shares shall remain blocked at the Qatar Exchange records and shall not be saleable or subject to any mortgage or lien until the end of his/her membership and the approval of the financial statements of the last fiscal year during which the member assumed his duties.

If the member does not produce the guarantee in the manner mentioned above, his membership shall be null and void.

Article (29)

Term of the Board of Directors

Elected Board members shall be elected for a three year term. A Board member may be re-elected for any number of successive terms.

Article (30)

Representative of the Bank

The Chairman of the Board of Directors shall serve as the Company's Chairman and shall represent the Company towards third parties and before the courts. The Chairman shall carry out all resolutions adopted by the Board and shall be bound by its recommendations. The Chairman may delegate part of his powers to other Board members. The Vice Chairman shall replace the Chairman in case of absence

٤. أي متطلبات أخرى لهيئة قطر للأسواق المالية وبورصة قطر ومصرف قطر المركزي بخصوص معايير التأهل لعضوية مجالس الإدارات، إن وجدت.

تتبع الشركة الإجراءات المعمول بها لدى بورصة قطر بشأن حجز أسهم ضمان عضوية أعضاء مجالس إدارات الشركات المساهمة وتسلم إدارة الإشراف المصرفي والرقابة بمصرف قطر المركزي وإدارة مراقبة الشركات بوزارة الاقتصاد والتجارة صورة من كتاب الحجز الصادر من بورصة قطر بهذا الخصوص بعد انتخابات المجلس. يستمر حجز أسهم ضمان العضوية في سجلات بورصة قطر مع عدم قابليتها للتداول أو الرهن أو الحجز إلى أن تنتهي مدة العضوية ويصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله.

وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور بطلت عضويته.

مادة (٢٩)

مدة عضوية مجلس الإدارة

ينتخب أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات ويجوز إعادة انتخاب العضو لأكثر من مرة.

مادة (٣٠)

تمثيل الشركة

رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة ويمثلها لدى الغير وأمام القضاء، وعليه أن ينفذ جميع قرارات المجلس وأن يتقيد بتوصياته. ولرئيس المجلس أن يفوض بعض صلاحياته لغيره من أعضاء المجلس. ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه.

الموقع

رئيس قسم التوثيق

الاطراف

- | | | |
|-----|-----|-----|
| -١٦ | -١١ | -٦ |
| -١٧ | -١٢ | -٧ |
| -١٨ | -١٣ | -٨ |
| -١٩ | -١٤ | -٩ |
| -٢٠ | -١٥ | -١٠ |



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



دولة قطر
وزارة الاقتصاد والتجارة
قسم التوثيق

نموذج ت / ١

محضر توثيق رقم (.....)

Article (31)

Vacancy in Board of Directors

Subject to provision Article 28 of these Articles, if a position on the Board becomes vacant, it shall be filled by the person who secures the highest number of votes of those shareholders who have not won the membership of the Board. In case of any obstacle that prevents such person from holding such position, the next highest vote earner shall hold the position. The new member shall only complete the term of his predecessor. If nobody exists to occupy the vacant positions, the Board shall convene the General Assembly of Shareholders for it to assemble within two months effective from the date on which the position became vacant. The General Assembly will elect the person who occupies the vacancy.

In all cases, each Director shall immediately after assuming office disclose to the Company the positions that he occupies in other private and public companies and institutions and any other major duties that he performs. He must equally disclose the time allocated to those duties and inform the Company of any change once it occurs.

In the course of performing their powers and discharging their duties, the members of the Board of Directors shall act with honesty and integrity, taking into consideration the interests of the Company and its shareholders and they shall exert their best efforts in similar circumstances and abide by the laws, regulations and decrees in force and the Articles of Association and internal policies and by-laws of the Company.

مادة (٣١)

خلو منصب عضو المجلس

مع مراعاة أحكام المادة (٢٨) من هذا النظام، إذا شغر مركز عضو في مجلس الإدارة، شغله من كان حائزاً لأكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الإدارة، وإذا قام مانع شغله من يليه. ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط. وإذا لم يوجد من يشغل المركز الشاغر تعين على مجلس الإدارة توجيه دعوة إلى الجمعية العامة لتجتمع خلال شهرين من تاريخ خلو المركز، لانتخاب من يشغله.


وفي جميع الأحوال، على كل عضو مجلس إدارة أن يقوم فور استلامه لمهامه بالإفصاح للشركة عن طبيعة المناصب التي يشغلها في الشركات والمؤسسات الخاصة والعامة الأخرى وغيرها من الالتزامات الهامة وتحديد الوقت المخصص لها، وأي تغيير يطرأ على ذلك فور حدوثه.

ويلتزم عضو مجلس الإدارة أثناء ممارسته لصلاحيته وتنفيذ واجباته بالتصرف بأمانة وإخلاص مع الأخذ بعين الاعتبار مصالح الشركة ومساهميها، وبذل أفضل جهد ممكن في الظروف المماثلة، والالتزام بأحكام القوانين والأنظمة والقرارات المعمول بها، والنظام الأساسي للشركة ولوائحها الداخلية.

التوقيع

رئيس قسم التوثيق

ف



الاطراف

- | | |
|-----|-----|
| ١٦- | ١١- |
| ١٧- | ١٢- |
| ١٨- | ١٣- |
| ١٩- | ١٤- |
| ٢٠- | ١٥- |

١-
٢-
٣-
٤-
٥-

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ث / ١



دولة قطر
وزارة التجارة
وزارة الاقتصاد والتجارة

قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

Article (32)

If the number of vacant positions reaches one quarter of the total Board positions, the Board of Directors shall convene the General Assembly within two months of the date on which the last position became vacant in order to elect the persons to fill the vacant positions.

مادة (٣٢)

إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع مراكز المجلس، فإنه يتعين على مجلس الإدارة توجيه دعوة إلى الجمعية العامة لتجتمع خلال شهرين من تاريخ خلو آخر مركز، لانتخاب من يشغل المراكز الشاغرة.

Article (33)

Powers of the Board

The Board of Directors shall have the widest powers to manage the Company and carry out all actions required by its objectives.

Nothing shall limit the powers of the Board except as provided for in the laws, regulations, these articles or resolutions of the General Assembly. The Board shall, to this end, adopt a charter which provides a description of the operation of the Board and the distribution of duties among its members.

مادة (٣٣)

صلاحيات المجلس

لمجلس الإدارة أوسع السلطات لإدارة الشركة وله مباشرة جميع الأعمال التي تقتضيها هذه الإدارة وفقاً لغرضها.

ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو الأنظمة أو هذا النظام أو قرارات الجمعية العامة. وعلى المجلس أن يضع في سبيل ذلك لائحة خاصة بتنظيم أعمال المجلس واجتماعاته وتوزيع الاختصاصات والمسؤوليات بين أعضائه.

Article (34)

The Board of Directors may nominate one of its members to act as Managing Director and determine his powers and remuneration. The Board may also establish, from among its members, one or more Board Committees in accordance with Article (41) of these Articles of Association. The Board may also grant the Chairman, Vice Chairman, Managing Director or any Director or the General Manager of the Company the right to sign solely or jointly on behalf of the Company, pursuant to a Board resolution passed in this regard.

The Managing Director may delegate responsibilities in accordance with the Delegation of Authority of the Company.

مادة (٣٤)


يجوز لمجلس الإدارة أن يعين من بين أعضائه عضواً منتدباً أو أكثر للشركة وأن يحدد اختصاصاته ومكافأته. كما يجوز للمجلس أن يشكل لجنة أو أكثر من بين أعضائه وفقاً لأحكام المادة (٤١) من هذا النظام. ويحق لمجلس الإدارة أن يمنح رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو العضو المنتدب أو أياً من أعضائه أو المدير العام حق التوقيع بشكل منفرد أو مجتمع عن الشركة، وذلك بناء على قرار يصدره مجلس الإدارة في هذا الشأن.

يجوز للعضو المنتدب تفويض المسؤوليات وفقاً لهيكل تفويض الصلاحيات المعمول به في الشركة.

الموثق

رئيس قسم التوثيق

خاتم التوثيق



الاطراف

- | | |
|-----|-----|
| -١٦ | -١١ |
| -١٧ | -١٢ |
| -١٨ | -١٣ |
| -١٩ | -١٤ |
| -٢٠ | -١٥ |

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ت / ١



كافة مقطرة
وزارة العدل
إدارة التوثيق

قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

Article (36)
Removal of a Board Member

Subject to same majority requirement as outlined in the previous Article, the General Assembly may remove one of the Board Members pursuant to a proposal to this effect by Board of Directors, or pursuant to a motion signed by a number of shareholders holding not less than one quarter of the subscribed capital.

In such case, the Board Chairman may convene the General Assembly within ten days from the date of filing of motion for removal, failing which the Companies Control Department of the Ministry of Economy and Trade shall convene the General Assembly.

If a Board Member is absent for three consecutive meetings or five non consecutive meetings, without an excuse acceptable to the Board, the Board shall take a decision considering him as resigned member.

Article (37)
Minutes of Board Meetings

Minutes of Board meetings shall be recorded, signed and kept by the Board Chairman and the Board Secretary.

Extracts of Board minutes and copies of Board resolutions shall be deemed valid if signed by the Chairman, the Vice Chairman or the Board Secretary.

The Board shall appoint a Secretary to perform the Board secretarial work. The Board shall fix the Secretary's remuneration and determine his duties and responsibilities. The Board Secretary may not be dismissed except by a Board resolution.

مادة (٣٦)
عزل عضو مجلس الإدارة

يجوز للجمعية العامة عزل أحد أعضاء المجلس بناء على اقتراح صادر من مجلس الإدارة بالأغلبية المبينة في المادة السابقة، أو بناء على طلب موقع من عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع رأس المال المكتتب به.

وفي هذه الحالة يجب على رئيس المجلس أن يدعو الجمعية العامة إلى الانعقاد خلال عشرة أيام من تاريخ طلب العزل، وإلا قامت إدارة مراقبة الشركات التابعة لوزارة الاقتصاد والتجارة بتوجيه الدعوة

إذا تغيب عضو مجلس الإدارة عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس أو خمسة اجتماعات غير متتالية من دون عذر يقبله المجلس، يصدر المجلس قراراً باعتباره عضواً مستقلاً.

مادة (٣٧)
محاضر جلسات المجلس

تدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة ويوقع عليها رئيس المجلس وأمين سر المجلس.

أما مستخرجات المحاضر أو نسخ قرارات مجلس الإدارة فيكفي لثبوت صحتها أن تكون موقعة من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو أمين سر مجلس الإدارة.

يقوم بأعمال الأمانة العامة للمجلس أمين سر يختاره المجلس ويحدد مكافأته ومهامه واختصاصاته ولا يجوز تعيين أمين السر أو إقالته إلا بقرار من مجلس الإدارة.

المؤقت
رئيس قسم التوثيق



الامط - راف

- | | |
|-----|-----|
| -١٦ | -١١ |
| -١٧ | -١٢ |
| -١٨ | -١٣ |
| -١٩ | -١٤ |
| -٢٠ | -١٥ |

١-
٢-
٣-
٤-
٥-

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ت / ١



دولة قطر
وزارة الاقتصاد والتجارة
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

Article (38)

Items to be presented to the Annual General Assembly

At least three days prior to the date scheduled for the General Assembly meeting to be held to deliberate on the Company's balance sheet and Board report, the Board shall furnish the Shareholders with a detailed statement including the following information:

- 1-All amounts paid to the Board Chairman as well as to each Board Member during the relevant financial year. This shall include remuneration, salary, fees, honorariums for attendance of Board meetings, allowance for expense plus whatever each one of them received in his capacity as a technical or administrative staff member or in consideration for any technical or administrative work or any consulting assignment that he might have attended to or provided to the Company.
- 2-Fringe benefits / benefits-in-kind which the Board Chairman and every Board Member received/enjoyed during the financial year.
3. Remuneration proposed by the Board for payment to Board Members.
4. Amounts allocated to each current and former Board member, either as retirement annuity or compensation or end-of-service gratuity.
5. Transactions in which one of the Board Members or Directors has a personal interest or that constitute a conflict with corporate interests.
6. Amounts actually spent in publicity whatever its form might be, together with breakdown of each amount.
7. Donations indicating parties that received such donations, reasons therefore and any other relevant details.

مادة (٣٨)

البيانات والإيضاحات الواجب تقديمها للجمعية العامة العادية

يضع مجلس الإدارة سنوياً تحت تصرف المساهمين، قبل انعقاد الجمعية العامة التي تدعى للنظر في ميزانية الشركة وتقرير مجلس الإدارة، بثلاثة أيام على الأقل كشفاً تفصيلياً يتضمن البيانات التالية:

١. جميع المبالغ التي حصل عليها رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة في السنة المالية من أجور وأتعاب ومرتببات ومقابل حضور جلسات مجلس الإدارة وبديل عن المصاريف، وكذلك ما قبضه كل منهم بوصفه موظفاً فنياً أو إدارياً أو في مقابل أي عمل فني أو إداري أو استشاري أداه للشركة.
٢. المزايا العينية التي يتمتع بها رئيس وأعضاء مجلس الإدارة في السنة المالية.
٣. المكافآت التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها على رئيس المجلس وأعضاءه.
٤. المبالغ المخصصة لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة الحاليين والسابقين كمعاش أو احتياطي أو تعويض عن انتهاء الخدمة.
٥. العمليات التي يكون فيها لرئيس أو أحد أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة.
٦. المبالغ التي أنفقت فعلاً في سبيل الدعاية بأي صورة كانت مع التفصيلات الخاصة بكل مبلغ.
٧. التبرعات مع بيان الجهة المتبرع لها ومسوغات التبرع وتفصيلاته.

المودق

رئيس قسم التوثيق

خاتم التوثيق

الاطراف

-١٦	-١١	-٦	
-١٧	-١٢	-٧	٢
-١٨	-١٣	-٨	-٣
-١٩	-١٤	-٩	-٤
-٢٠	-١٥	-١٠	-٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



كفيلة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

نموذج ١ /

محضر توثيق رقم (.....)

قسم التوثيق

Detailed statement referred to above, shall be signed both by the Board Chairman and one of the Board Members after being reviewed by the Company's external auditor. Chairman and Board Members shall be jointly liable for the implementation of provisions of this Article and for genuineness of information listed under all papers and documents stipulated hereunder.

ويجب أن يوقع الكشف التفصيلي المشار إليه رئيس مجلس الإدارة وأحد الأعضاء بعد مراجعته من قبل مراجع الحسابات الخارجي، ويكون رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسؤولين جماعياً عن تنفيذ أحكام هذه المادة، وعن صحة البيانات الواردة في جميع الأوراق التي نصت على إعدادها.

Article (39)
Attendance of Board meetings by non-Members

مادة (٣٩)
حضور اجتماعات المجلس من قبل غير الأعضاء

The Board of Directors may invite the Company's General Manager or any of its staff members or other persons of expertise in order to attend the Board meeting and provide any information or clarification.

لمجلس الإدارة أن يدعو مدير عام الشركة أو أياً من موظفيها أو غيرهم من ذوي الخبرة لحضور اجتماع المجلس لتقديم ما يطلبه من بيانات أو إيضاحات.

The Board may also request, by a resolution passed by the majority of its members, to seek at the Company's expenses the advice of a third party consultant with regard to any corporate matter provided that the consultant's appointment has been cleared of any conflict of interest.

كما يحق لمجلس الإدارة بناء على قرار أغلبية أعضائه طلب الحصول على رأي استشاري خارجي في أي من أمور الشركة وعلى نفقتها، شرط مراعاة شروط عدم تعارض المصالح عند تعيين المستشار الخارجي.

Article (40)
Board Remuneration

مادة (٤٠)
مكافآت أعضاء المجلس

Subject to provisions of Article (69) of these Articles, the Ordinary General Assembly of Shareholders shall determine the annual remunerations of Board members excluding any salary of an Executive Director.

مع مراعاة أحكام المادة (٦٩) من هذا النظام، تحدد الجمعية العامة العادية المكافآت السنوية لأعضاء مجلس الإدارة باستثناء أي راتب يصرف لعضو تنفيذي.

الموافق

رئيس قسم التوثيق

خاتم التوثيق

الاطراف

- | | |
|-----|-----|
| -١٦ | -١١ |
| -١٧ | -١٢ |
| -١٨ | -١٣ |
| -١٩ | -١٤ |
| -٢٠ | -١٥ |

- | | |
|----|-----|
| -١ | -٩ |
| -٢ | -٧ |
| -٣ | -٨ |
| -٤ | -٩ |
| -٥ | -١٠ |

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



دولة قطر
وزارة التجارة
والمصارف
والتأمين
قسم التوثيق

نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

Article (41)

Appointment of General Manager and Formation of Board Committees

The Board of Directors may appoint one or more General Managers in the Company and authorize them, either jointly or individually, to act as signatories for the Company. Each General Manager may sub-delegate part of his authorities to other officials and employees of the Company and form management-level committees to assist him in the carrying out of his duties in accordance with the Company's Delegation of Authority.

The Board may also form specialized Board Committees and delegate part of its powers to such Board Committees. Each Board Committee shall be composed of at least 3 Non-Executive Directors and Independent Directors of the Board. The Chairman of the Board shall not be entitled to be member of any of the Board Committees.

The Board Committees shall be formed in accordance with procedural rules set by the Board provided that they define the Board Committee's responsibilities, its term, its powers and the manner how the Board exercises control over it. The Board Committee shall report to the Board its proceedings, resolutions and recommendations in full transparency. The Board shall follow up its Board Committees' activities to ensure their adherence to the tasks entrusted to them by the Board.

مادة (٤١)

تعيين المدير العام وتشكيل لجان المجلس

ويجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديراً للشركة أو أكثر وأن يخولهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين. ويجوز لكل مدير عام تفويض بعض صلاحياته إلى مسؤولين وموظفين آخرين في الشركة وأن يشكل لجاناً إدارية لمعاونته في تنفيذ مهامه في إدارة الشركة وفقاً لهيكل تفويض الصلاحيات المعمول به في الشركة.

كما يجوز للمجلس أن يشكل عدداً من اللجان المتخصصة ويفوضها بعض صلاحياته، على أن تتكون كل لجنة من هذه اللجان من أعضاء مجلس إدارة غير تنفيذيين وأعضاء مستقلين لا يقل عددهم عن ثلاثة. ولا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يكون عضواً في أي من هذه اللجان المشكلة من المجلس.

يتم تشكيل اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة وفقاً لإجراءات يضعها المجلس على أن تتضمن تحديداً لمهمة اللجنة ومدة عملها والصلاحيات الممنوحة لها وكيفية رقابة مجلس الإدارة عليها. وعلى اللجنة أن ترفع تقريراً إلى مجلس الإدارة بالإجراءات والنتائج والتوصيات التي تتوصل إليها بشفاافية مطلقة، وعلى المجلس ضمان متابعة عمل اللجان للتحقق من التزامها بالأعمال الموكلة إليها.

المودق

رئيس قسم التوثيق

مختتم التوثيق

اللاط راف

-١٦

-١١

-١٧

-١٢

-١٨

-١٣

-١٩

-١٤

-٢٠

-١٥

-٦

-٧

-٨

-٩

-١٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ١ /



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

Article (42)
General Manager's Responsibilities and Duties

The General Manager shall, under the control and directives of the Board of Directors, implement the Board resolutions. The Board shall determine the responsibilities and duties of the General Manager who shall be liable to the Board for the performance of such responsibilities and duties. The General Manager may delegate responsibilities in accordance with the Delegation of Authority of the Company.

مادة (٤٢)
اختصاصات وواجبات المدير العام

يتولى المدير العام تحت إشراف مجلس الإدارة وتوجيهاته تنفيذ قرارات المجلس ويحدد المجلس اختصاصات المدير العام وواجباته ويكون مسؤولاً أمام المجلس عن ممارسة هذه الاختصاصات والواجبات. ويجوز للمدير العام تفويض المسؤوليات وفقاً لهيكل تفويض الصلاحيات المعمول به في الشركة.

Chapter Five
General Assembly of Shareholders

Article (43)
Constitution of the General Assembly

A properly constitutes General Assembly shall represent all the shareholders. Its meetings shall be held in the city of Doha.

الباب الخامس
الجمعية العامة
مادة (٤٣)
تكوين الجمعية العامة

الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين ويكون انعقادها في مدينة الدوحة.

The Founder Committee shall prepare the agenda for the Founder General Assembly. The Board of Directors shall prepare the agenda for both the Ordinary and Extraordinary General Assembly of Shareholders.

مادة (٤٤)
تعد اللجنة التأسيسية جدول أعمال الجمعية العامة التأسيسية ويعد مجلس الإدارة جدول أعمال الجمعية العامة العادية وغير العادية.

Article (45)
Constitutive General Meeting

The first Board of Directors shall act in the place of the Constitutive General Meeting for the announcement and declaration of the final incorporation of the Company. The meeting of the Board of Directors shall be chaired by the Board's Chairman. The Board shall, under the above mentioned capacity, be entitled to review the Founders' report on the incorporation process, and approve the establishment costs and announce the final incorporation of the Company.

مادة (٤٥)
الجمعية العامة التأسيسية
يقوم مجلس الإدارة الأول مقام الجمعية العامة التأسيسية في الإعلان عن تأسيس الشركة نهائياً وفي إشهارها، ويرأس الاجتماع رئيس مجلس الإدارة، ويختص مجلس الإدارة بصفته المذكورة ببحث تقرير المؤسسين عن عمليات التأسيس واعتماد مصاريف التأسيس والإعلان عن تأسيس الشركة نهائياً.

المودق

رئيس قسم التوثيق

خاتم التوثيق

الاطراف

-١٦
-١٧
-١٨
-١٩
-٢٠

-١١
-١٢
-١٣
-١٤
-١٥

-١
-٢
-٣
-٤
-٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



دولة قطر
وزارة التجارة
والاقتصاد
قسم التوثيق

نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

Article (46)
Annual General Assembly

The Ordinary General Assembly of Shareholders shall be held at the headquarters of the Company or in any other place in the City of Doha as specified by the Board. The Ordinary General Assembly meeting shall take place at least once a year during the four months that follow the expiry of the Company's financial year. The Board of Directors may convene the General Assembly of Shareholders whenever there is a need, and whenever the Board is required so to do by the Auditor or by a number of shareholders representing at least one tenth of the capital.

In cases in which the Assembly is held at the request of the Auditor or of a number of shareholders representing at least one tenth of the capital, the agenda shall be prepared by the party that requested such meeting. In such case, the agenda shall be limited to the subject of request. No other topic shall be deliberated except items on the agenda.

After obtaining the consent of the Ministry of Economy and Trade, the Companies Control Department may convene the General Assembly in case thirty days have elapsed after the occurrence of the cause for convening, without the Assembly having been convened by the Board of Directors, or if the number of Board Members drops down to less than the minimum number specified under Article (32) of these Articles, or if the Auditor or a number of shareholders representing at least ten percent of the capital so request, provided that the Auditor or the said shareholders shall have genuine grounds to justify that. In all cases, cost of such invitations shall be borne by the Company.

مادة (٤٦)

الجمعية العامة العادية

تتعدد الجمعية العامة في اجتماع عادي في مركز الشركة أو في أي مكان آخر يحدده مجلس الإدارة داخل مدينة الدوحة مرة على الأقل في السنة وذلك خلال الشهور الأربعة التالية لانتهاج السنة المالية للشركة. ولمجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وعليه دعوتها كلما طلب ذلك مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن عشر رأس المال.

وفي الأحوال التي يجوز فيها عقد الجمعية العامة بناءً على طلب عدد من المساهمين يمثلون عشر رأس المال على الأقل أو مراقب الحسابات، يعد جدول الأعمال من طلب منهم انعقاد الجمعية العامة. ويقتصر جدول الأعمال في هذه الحالة على موضوع الطلب ولا يجوز بحث أي مسألة غير مدرجة في جدول الأعمال.


وإدارة مراقبة الشركات بعد موافقة وزير الاقتصاد والتجارة، دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد إذا انقضى ثلاثون يوماً على السبب الموجب لانعقادها دون أن يدعو مجلس الإدارة إلى انعقادها، أو إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى المنصوص عليه في المادة (٣٢) من هذا النظام، أو إذا طلب ذلك مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثلون عشر رأس المال على الأقل بشرط أن تكون لدى المراقب أو المساهمين أسباب جدية تبرر ذلك. وفي جميع الأحوال تكون مصاريف الدعوة على نفقة الشركة.

الموثق

رئيس قسم التوثيق

خاتم التوثيق

الاطراف



-١٦

-١٧

-١٨

-١٩

-٢٠

-١١

-١٢

-١٣

-١٤

-١٥

-١

-٢

-٣

-٤

-٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ث / ١



دولة قطر
وزارة الاقتصاد والتجارة
إدارة التوثيق

قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

Article (47)
Attendance and Voting at the General Assembly

Every Shareholder shall have the right to attend the General Assembly of Shareholders, either by himself, or by proxy. In order for a proxy to be valid, it shall be drawn up in writing in a form of an ordinary written proxy and the proxy shall have to be another Shareholder. The Shareholder shall not authorise a Board Member in order to attend the General Assembly on his behalf. Minor Shareholders and those subject to interdiction shall be represented by their legal representatives in attending the General Assembly.

Corporate Shareholders shall be represented by their duly authorised representatives.

Every shareholder shall have a number of votes equivalent to the number of shares that he holds. However, except for the Founder, no shareholder, either on his own behalf or as a proxy on behalf of others, shall have a number of votes in excess of (25%) of the number of votes of members present.

The Board of Directors shall be represented in the General Assembly of Shareholders by the minimum number of members that form its quorum, provided that such number shall include the Chairman or the Deputy Chairman. Board members shall not participate in voting on the General Assembly's resolution relating to clearing their liability for management.

مادة (٤٧)
الحضور والتصويت في اجتماعات الجمعية العامة

لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة للمساهمين بطريق الأصالة أو النيابة ويشترط لصحة النيابة أن تكون مثبتة في تفويض كتابي عادي وأن يكون الوكيل مساهماً. ولا يجوز للمساهم توكيل أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة نيابة عنه. ويمثل القصر والمحجور عليهم النائبون عنهم قانوناً.

ويمثل الأشخاص الاعتباريين ممثلهم المفوضون تفويضاً صحيحاً.

ولكل مساهم عند التصويت عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه. ومع ذلك - فيما عدا المؤسسين - لا يكون لأي مساهم بوصفه أصيلاً أو نائباً عن الغير عدد من الأصوات يجاوز (٢٥%) من عدد الأصوات المقررة لأسهم الحاضرين.

يجب أن يكون مجلس الإدارة ممثلاً في الجمعية العامة بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة إنعقاد جلساته على أن يكون من بين الحضور الرئيس أو نائب الرئيس. ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الإشتراك في التصويت على قرار الجمعية العامة الخاص بإبراء ذمتهم من المسؤولية.

المودق

رئيس قسم التوثيق

خاتم التوثيق

الاطراف

- | | |
|-----|-----|
| -١٦ | -١١ |
| -١٧ | -١٢ |
| -١٨ | -١٣ |
| -١٩ | -١٤ |
| -٢٠ | -١٥ |

- | | |
|-----|----|
| -٦ | -١ |
| -٧ | -٢ |
| -٨ | -٣ |
| -٩ | -٤ |
| -١٠ | -٥ |

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



دولة قطر
وزارة الاقتصاد والتجارة
قسم التوثيق

نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

Article (48)
Trading in Company's Shares on the
General Assembly Date

Dealing in corporate shares shall be stopped and registration of any transfer of title to shares shall not be entered in the Company Register on the day of the convening of the General Assembly.

Article (49)
Chairman and Secretary of the General
Assembly

The General Assembly of Shareholders shall be chaired by the Board Chairman or his Deputy or by the person authorised by the Board to chair the General Assembly. The Chairman shall appoint a secretary and two voting controllers. Such appointment shall be endorsed by the General Assembly of Shareholders.

Article (50)
Binding Effect of General Assembly's
Resolutions

Resolutions passed by the General Assembly of Shareholders in accordance with these Articles, shall be binding upon all Shareholders, whether they were present at or absent from the meeting at which those resolutions were issued, and whether they had voted for or against those resolutions. The Board shall implement the General Assembly resolutions as soon as they are passed.

Article (51)
Invitation to attend the General Assembly

The Board of Directors shall publish invitations to all shareholders to attend the General Assembly of Shareholders, at least fifteen days prior to the scheduled date of the assembly, in at least two local daily newspapers issued in Arabic and on the website of Qatar Exchange and the website of the Company.

مادة (٤٨)
التداول بأسهم الشركة يوم انعقاد الجمعية
العامة

يوقف التداول في أسهم الشركة في يوم انعقاد الجمعية العامة، ولا يجوز قيد أي نقل لملكية الأسهم في سجل الشركة في ذلك اليوم.

مادة (٤٩)
رئيس ومقرر اجتماع الجمعية العامة

يرأس الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة لذلك. ويعين الرئيس مقررًا للاجتماع ومراجعين لفرز الأصوات. على أن تقر الجمعية العامة تعيينهم.

مادة (٥٠)
الزامية قرارات الجمعية العامة

القرارات التي تصدرها الجمعية العامة وفقاً لهذا النظام تلزم جميع المساهمين سواء كانوا قد حضروا الاجتماع الذي صدرت فيه هذه القرارات أو كانوا غائبين عنه، وسواء كانوا قد وافقوا أو اعترضوا عليها، وعلى مجلس الإدارة تنفيذ تلك القرارات فور صدورها.

مادة (٥١)
الدعوة لحضور الجمعية العامة

يوجه مجلس الإدارة الدعوة إلى جميع المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة بالنشر في صحيفتين محليتين يوميتين على الأقل تصدران باللغة العربية وفي الموقع الإلكتروني لبورصة قطر والموقع الإلكتروني للشركة، وذلك قبل خمسة عشر يوماً من موعد عقد اجتماع الجمعية العامة.

الموثق

رئيس قسم التوثيق

خاتم التوثيق

خاتم التوثيق

الاطراف

-١٦

-١١

-١٧

-١٢

-١٨

-١٣

-١٩

-١٤

-٢٠

-١٥

-٦

-٧

-٨

-٩

-١٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ث / ١



دولة قطر
وزارة التجارة
إدارة التوثيق

قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

The agenda, financial statements and external auditors' report shall be attached to the invitation. A copy of all relevant documents shall be simultaneously sent to the Companies Control Department.

ويرفق بالدعوة ملخص واف عن جدول أعمال الجمعية العامة والبيانات المالية وتقرير مراقبي الحسابات. وترسل إلى إدارة مراقبة الشركات نسخة من جميع الأوراق اللازمة في نفس الوقت الذي يتم فيه إرسالها إلى المساهمين.

Article (52)

Agenda of the Annual General Assembly

جدول أعمال الجمعية العامة العادية

Agenda for the annual meeting of the General Assembly of Shareholders shall include the following:

يجب أن يتضمن جدول الجمعية العامة في اجتماعها السنوي المسائل الآتية:

1. To hear the Board of Director's report on the activities of the Company, and its financial position for the previous year,
2. To hear and approve the Auditor's Report.
3. To discuss and approve the Company's balance sheet and profit and loss account.
4. To consider and approve the Board of Directors' recommendation regarding the distribution of cash dividends.
5. To clear the Board Members from any liability
6. To appoint the External Auditors and determine their fees.
7. To election Board Members if necessary.

١. سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة المالية.
٢. سماع وتقرير مراقب الحسابات والتصديق عليهما.
٣. مناقشة ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر والتصديق عليهما.
٤. النظر في مقترحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح وإقرارها.
٥. النظر في إبراء نمة أعضاء مجلس الإدارة.
٦. تعيين مراقبي الحسابات وتحديد أتعابهم.
٧. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الاقتضاء.

Article (53)

Quorum of the Annual General Assembly and Voting Requirements

نصاب الجمعية العامة العادية والأغلبية المطلوبة لاتخاذ القرارات


Meeting of the Ordinary General Assembly of Shareholders shall not be valid unless it is attended by a number of shareholders representing at least half the capital. If such quorum is not available the Ordinary General Assembly shall convene a second time within three business days after the first meeting. The second meeting shall be valid regardless of the number of shares represented thereat.

لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون نصف رأس المال على الأقل. فإذا لم يتوافر هذا النصاب وجب دعوة الجمعية إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثة أيام عمل التالية للاجتماع الأول. ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

الموثق

رئيس قسم التوثيق

خاتم التوثيق



الاطراف

- | | |
|-----|-----|
| ١٦- | ١١- |
| ١٧- | ١٢- |
| ١٨- | ١٣- |
| ١٩- | ١٤- |
| ٢٠- | ١٥- |

- | | |
|----|-----|
| ١- | ٢- |
| ٣- | ٤- |
| ٥- | ٦- |
| ٧- | ٨- |
| ٩- | ١٠- |

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

قسم التوثيق

نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

Resolutions of the General Assembly of Shareholders shall be made by absolute majority of shares represented thereat.

وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.

Article (54)

Invitation to an Extraordinary General Assembly

مادة (٥٤)

دعوة الجمعية العامة غير العادية للاعتقاد

The Extraordinary General Assembly of Shareholders shall convene at the invitation of the Board of Directors or pursuant to a written application addressed to the Board by a number of shareholders representing not less than one quarter of the issued Shares. In such case, the Board of Directors shall within a period of (15) fifteen days from date of its receipt of the written application from Shareholders, publish invitations to all Shareholders to attend an Extraordinary General Assembly of Shareholders together with an agenda and a copy of the written application and any supporting documentation, and subject to Article (55) of these Articles of Association, such Extraordinary General Assembly shall occur no later than (30) thirty days following the date of such invitation.

تتعدد الجمعية العامة غير العادية بناءً على دعوة من مجلس الإدارة أو بناءً على طلب كتابي موجه إلى مجلس الإدارة من عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن ربع الأسهم المُصدرة. ويجب على مجلس الإدارة في هذه الحالة أن يدعو لاجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة خلال خمسين يوماً من تاريخ استلام طلب المساهمين الكتابي وذلك بنشر الدعوة لكافة المساهمين لحضور تلك الجمعية مع جدول الأعمال وصورة عن الطلب الكتابي وأي مستندات داعمة. ومع مراعاة أحكام المادة (٥٥) من هذا النظام، يجب أن تتعدد هذه الجمعية في مهلة أقصاها ثلاثين (٣٠) يوماً التي تلي تاريخ نشر الدعوة.

The invitation to an Extraordinary General Assembly of Shareholders shall be published in at least (2) two local daily newspapers issued in Arabic and on the website of Qatar Exchange and the website of the Company.

توجه الدعوة لحضور الجمعية العامة غير العادية بالنشر في صحيفتين محليتين يوميتين على الأقل تصدران باللغة العربية وفي الموقع الإلكتروني ليورصة قطر والموقع الإلكتروني للشركة.


In case the Board fails to forward the invitation within period stipulated above, the applicants may file their application with the Companies Control Department in order to forward the invitation at the Company's expense.

فإذا لم يتم المجلس بتوجيه الدعوة خلال المدة المذكورة، جاز للطلبين أن يتقدموا إلى إدارة مراقبة الشركات لتوجيه الدعوة على نفقة الشركة.

الموثق

رئيس قسم التوثيق

خاتم التوثيق



الاطراف

- | | |
|-----|-----|
| -١٦ | -١١ |
| -١٧ | -١٢ |
| -١٨ | -١٣ |
| -١٩ | -١٤ |
| -٢٠ | -١٥ |

بسم الله الرحمن الرحيم

نموذج ث / ١



دولة قطر
وزارة الاقتصاد والتجارة
إدارة التوثيق

قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

Article (55)

Quorum of the Extraordinary General Assembly and Voting Requirements

Meeting of the Extraordinary General Assembly of Shareholders shall not be valid except if it was attended by shareholders representing at least three quarters of the capital.

If such quorum was not available the Extraordinary General Assembly shall convene a second time within the three business days that follow the first meeting. The second meeting shall be valid if it is attended by shareholders representing half the capital. If such quorum is not available the Extraordinary General Assembly shall convene a third time after fifteen business days that follow the second meeting. The third meeting shall be valid regardless of the number of present members.

In all of the above cases, resolutions shall be passed by a majority of two thirds of the votes represented in the meeting.

The Board of Directors shall declare resolutions passed by the Extraordinary General Assembly of Shareholders, in case such resolutions included amendments to the Articles of Association.

Article (56)

Competence of the Extraordinary General Assembly

No decision shall be made on any of the following topics except by the Extraordinary General Assembly of Shareholders :

1. Amendment of the Memorandum or Articles of Association of the Company.
2. Increase or decrease of the Company's share capital.

مادة (٥٥)

نصاب الجمعية العامة غير العادية والأغلبية المطلوبة لاتخاذ القرارات

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً، إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ثلاثة أرباع رأس مال الشركة على الأقل.

فإذا لم يتوفر هذا النصاب، وجب دعوة هذه الجمعية إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثة أيام عمل التالية للاجتماع الأول. ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس مال الشركة. وإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الثاني، وجب دعوة هذه الجمعية إلى اجتماع ثالث يعقد بعد خمسة عشر يوم عمل التالية للاجتماع الثاني. ويعتبر الاجتماع الثالث صحيحاً مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه

وفي جميع الحالات السابقة تصدر القرارات بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع.

وعلى مجلس الإدارة أن يشهر قرارات الجمعية العامة غير العادية إذا تضمنت تعديل النظام الأساسي.

مادة (٥٦)

اختصاصات الجمعية العامة غير العادية


لا يجوز اتخاذ قرار في المسائل الآتية إلا من الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية:

١. تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة.
٢. زيادة أو تخفيض رأسمال الشركة.

الموثق

رئيس قسم التوثيق

خاتم التوثيق



الاطراف

- | | |
|-----|-----|
| -١٦ | -١١ |
| -١٧ | -١٢ |
| -١٨ | -١٣ |
| -١٩ | -١٤ |
| -٢٠ | -١٥ |

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ث / ١



دولة قطر
وزارة الاقتصاد والتجارة
إدارة التسجيل

قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

3. Increase of the Company's term.
4. Dissolution or liquidation of the Company, or its merger with another corporate entity.
5. Sale or disposal in any other way, of the whole project for which the Company was incorporated.

In case of approval decision on any of the above topics, an endorsement to this effect shall be entered in the Commercial Register.

Article (57)

The General Assembly of Shareholders shall not deliberate any items not listed on the agenda. However, the General Assembly shall have the right to deliberate upon any serious matters that may be raised during the meeting, or in case a number of shareholders representing at least one tenth of the capital request that a specific matter be incorporated in the agenda.

Article (58)

Binding Effect of General Assembly's Resolutions

Resolutions passed by the Ordinary or Extraordinary General Assembly of Shareholders shall be binding on all Shareholders, whether they present, absent or defaulting. The Board of Directors shall implement such resolutions immediately upon their passing and, within fifteen days of the date they were passed, shall copy them to the Companies Control Department.

Article (59)

Attendance Record of the General Assembly

Names of Shareholders present at any General Assembly shall be entered in a special attendance register. Entries shall indicate whether attendance was in person or by proxy.

٣. إطالة مدة الشركة.
 ٤. حل الشركة أو تصفيتها أو تحولها أو اندماجها في شركة أخرى.
 ٥. بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.
- ويجب أن يؤشر في السجل التجاري في حالة اتخاذ قرار بالموافقة على أي مسألة من هذه المسائل.

مادة (٥٧)

لا يجوز للجمعية العامة المتداولة في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال، ومع ذلك يكون للجمعية حق المتداولة في الوقائع الخطيرة التي تتكشف أثناء الاجتماع أو إذا طلب إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال عدد من المساهمين يمثلون عشر رأس المال على الأقل.

مادة (٥٨)

الزامية قرارات الجمعية العامة

تكون القرارات الصادرة من الجمعية العامة العادية أو غير العادية ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين الاجتماع الذي صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين أو مخالفين. وعلى مجلس الإدارة تنفيذها فور صدورها وإبلاغ صورة منها لإدارة مراقبة الشركات في الوزارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها.

مادة (٥٩)

سجل الحاضرين اجتماع الجمعية العامة

تسجل أسماء الحاضرين من المساهمين في أي جمعية عامة في سجل خاص يثبت فيه حضورهم وما إذا كان حضورهم بالأصالة أو

الإمضاء - راف

-١٦

-١١

-١٧

-١٢

-١٨

-١٣

-١٩

-١٤

-٢٠

-١٥

-٦

-١

-٢

-٢

-٨

-٣

-٩

-٤

-١٠

-٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ث / ١



دولة قطر
وزارة العدل
وزارة التوثيق

قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

This attendance register shall be signed prior to the commencement of the meeting by both the Auditor and voting controllers appointed under Article (49) of these Articles of Association, and a signed copy shall be delivered by the voting controllers to the Board Secretary of the Company.

بالوكالة. ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقب الحسابات وجامعي الأصوات الذين يتم تعيينهم وفقاً لأحكام المادة (٤٩) من هذا النظام وعلى جامعي الأصوات تسليم نسخة موقعة من هذا السجل إلى أمين سر مجلس الإدارة.

Article (60)

مادة (٦٠)

Minutes of the General Assembly

محاضر اجتماعات الجمعية العامة

Minutes of meeting shall include information on the attendees and the constitution of the quorum, and the names of the representatives of the Companies Control Department.

يحرر محضر اجتماع يتضمن إثبات الحضور وتوافر النصاب القانوني للانعقاد وكذلك إثبات حضور ممثلي إدارة مراقبة الشركات.

Minutes of meeting shall also include adequate summary for all deliberations of the General Assembly of Shareholders and all proceedings of the meeting, resolutions passed by the Assembly and number of votes that supported or opposed the resolution in addition to any matter that the shareholders and representatives of the Commercial Affairs Department may request to be recorded in the minutes.

كما يتضمن خلاصة وافية لجميع مناقشات الجمعية العامة وكل ما يحدث أثناء الاجتماع والقرارات التي اتخذت في الجمعية وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وكل ما يطلب المساهمون أو مراقبو إدارة مراقبة الشركات إثباته في المحضر.

Article (61)

مادة (٦١)

Within no more than one month of the date of the meeting, a copy of the minutes of meeting of the General Assembly of Shareholders shall be sent to the Companies Control Department.

يجب إرسال صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة لإدارة مراقبة الشركات خلال شهر على الأكثر من تاريخ انعقادها.

الموثق

رئيس قسم التوثيق

خاتم التوثيق



الاطراف

١٦-
١٧-
١٨-
١٩-
٢٠-

١١-
١٢-
١٣-
١٤-
١٥-

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



كلمة قطري
وزارة العدل
إدارة التوثيق

نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

قسم التوثيق

Chapter Six
Financial Auditing

Article (62)

Appointment of External Auditors

The Company shall have one or more Auditors who shall be appointed for one year by the General Assembly which shall also determine their fees. The General Assembly may re-appoint them, provided that the period of appointment shall not exceed five consecutive years.

The Financial Controller (Auditor) shall be selected from amongst those registered in the Auditor's Register stipulated in Law No. (30) of 2004 streamlining / regulating the auditing profession and who shall have practiced the profession for at least ten consecutive years.

The Founders have appointed Deloitte and Touche as the first auditors for the first financial period.

Article (63)

External Auditor's Responsibility

In attending to his duties, the Auditor shall observe all restrictions imposed by law. The Auditor shall be responsible for genuineness and correctness of the information included in his report. In case of multiple auditors, they shall be jointly responsible for the auditing work.

الباب السادس
مراقبة الحسابات

مادة (٦٢)

تعيين مراقب الحسابات

يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر تعينهم الجمعية العامة لمدة سنة واحدة وتحدد أتعابهم ويجوز لها إعادة تعيينهم على أن لا تتجاوز مدة التعيين خمس سنوات متوالية.

ويجب أن يكون المراقب من المقدمين في سجل مراقبي الحسابات المنصوص عليه في القانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم مهنة مراقبة الحسابات وأن يكون قد زاول المهنة لمدة عشر سنوات متصلة على الأقل.

وقد عين المؤسسون السادة/ ديلويت أند توش كأول مراقبي حسابات للشركة للفترة المالية الأولى.

مادة (٦٣)


مسئولية مراقب الحسابات

يجب أن يلتزم مراقب الحسابات في أداء الأعمال الرقابية بكل ما أوجبه عليه القانون من مهام وما نهاه عنه من محظورات. ويكون المراقب مسئولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلاً عن مجموع المساهمين. ويكون المراقبون في حالة تعددهم مسئولين بالتضامن عن أعمال الرقابة.

الموثق

رئيس قسم التوثيق

خاتم التوثيق



الاطراف

- | | |
|-----|-----|
| -١٦ | -١١ |
| -١٧ | -١٢ |
| -١٨ | -١٣ |
| -١٩ | -١٤ |
| -٢٠ | -١٥ |

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ث / ١



كلمة قطر
وزارة التجارة
وزارة الاقتصاد والتجارة

قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

Article (64)

Authority of the External Auditor

The External Auditor shall have at any time the right of access to the Company's books, records and registers and to request any information that he considers necessary. He shall have the right to verify the assets and liabilities of the Company. In case of his inability to exercise such right, he shall include this in a written report to be sent to the Ministry, along with a copy to the Board of Directors with the view of referring the matter to the General Assembly if the Ministry fails to address the issue.

مادة (٦٤)

صلاحيات مراقب الحسابات

يحق للمراقب في كل وقت الإطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وطلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها، وله أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها. وعليه في حالة عدم تمكنه من استعمال هذه الحقوق إثبات ذلك كتابةً في تقرير يقدم إلى الوزارة، ونسخة منه إلى مجلس الإدارة تمهيداً لعرض الأمر على الجمعية العامة في حالة تعذر معالجته بمعرفة الوزارة.

Article (65)

External Auditor's attendance of the General Assembly

The External Auditor shall attend the General Assembly of Shareholders and express his opinion on all matters related to the scope of his work, in particular, the Company's balance sheet. He shall read his report to the General Assembly. The report shall include all such information as required under the Commercial Companies Law. Each Shareholder shall have the right to discuss and request clarifications on all matters contained in his report.

مادة (٦٥)

حضور مراقب الحسابات اجتماعات الجمعية العامة

على المراقب أن يحضر الجمعية العامة وأن يذلل في الاجتماع برأيه في كل ما يتعلق بعمله وبوجه خاص في ميزانية الشركة، ويتلو تقريره على الجمعية العامة. ويجب أن يكون التقرير مشتملاً على كافة البيانات المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية. ويكون لكل مساهم حق مناقشته وطلب إيضاحات بشأن الوقائع الواردة في تقريره.

Chapter Seven

Company's Finance

Article (66)

Financial Year of the Company

The Company's financial year shall commence on the first of January and end on the thirty first of December in each year. However, the first financial year shall cover the period from the date of incorporation of the Company until the 31st of December of the next year.

الباب السابع

مالية الشركة

مادة (٦٦)

السنة المالية للشركة

تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في ٣١ من ديسمبر من كل سنة على أن السنة المالية الأولى تشمل المدة التي تنقضي من تاريخ تأسيس الشركة حتى ٣١ من ديسمبر من السنة التالية.

الموثق

رئيس قسم التوثيق

خاتمة التوثيق

الاطراف

-١٦

-١١

-١٧

-١٢

-١٨

-١٣

-١٩

-١٤

-٢٠

-١٥

-١

-٢

-٣

-٤

-٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ت / ١



دولة قطر
وزارة الاقتصاد والتجارة
إدارة التوثيق

قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

Article (67)

Semi-Annual Financial Reports

After obtaining the consent of the Companies Control Department, the Company shall publish semiannual financial reports in the newspapers for review by shareholders, provided that such reports shall have to be reviewed by the Auditor.

مادة (٦٧)

التقارير المالية نصف السنوية

تقوم الشركة، بعد موافقة إدارة مراقبة الشركات، بنشر تقارير مالية نصف سنوية بالصحف لإطلاع المساهمين، على أن تتم مراجعة هذه التقارير من قبل مراقب الحسابات.

Article (68)

Retention from Gross Profit

A percentage fixed by the Board shall be deducted annually from the gross profit to provide for depreciation of the corporate assets or to compensate for the drop in their market value. Such amount shall be used for the purchase or maintenance of materials, machinery and equipments. Such funds shall not be distributed to shareholders.

مادة (٦٨)

الاحتطاع من الأرباح غير الصافية

يقطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها. وتستعمل هذه الأموال لشراء المواد والآلات والمنشآت اللازمة أو إصلاحها، ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.

Article (69)

Distribution of Net Profits

Net profits shall be distributed as follows:

1. 10% of the annual net profits shall be deducted in order to form a statutory reserve. Such deduction may be suspended in case the reserve balance reaches 100% of the nominal capital. Allocation of funds to and from the reserve may be reviewed from time to time by a resolution of the shareholders, provided that such reserve shall not drop below the minimum limit stipulated under the law of the Central Bank of Qatar and regulations issued in implementation of such law.

مادة (٦٩)

توزيع الأرباح الصافية

توزع الأرباح الصافية على الوجه الآتي:

١. يقطع سنوياً (١٠%) عشرين بالمائة من الأرباح الصافية تخصص لحساب الاحتياطي الإجمالي إلى أن يصبح مجموع الاحتياطي الإجمالي (١٠٠%) من رأس المال الاسمي ويمكن من وقت لآخر إعادة النظر بمخصصات الاحتياطي المذكور أعلاه بقرار خاص من المساهمين شريطة أن لا يقل الاحتياطي هذا في جميع الأوقات عن الحد الأدنى المقرر في قانون مصرف قطر المركزي واللوائح الصادرة تنفيذاً لذلك القانون.

الموثق

رئيس قسم التوثيق

خاتمة التوثيق



الاطراف

-١٦
-١٧
-١٨
-١٩
-٢٠

-١١
-١٢
-١٣
-١٤
-١٥

-٦
-٨
-٩
-١٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ث / ١



كلمة قطر
وزارة العدل
الأمانة العامة للتوثيق
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

٢. Part of the profits as determined by the General Assembly of Shareholders shall be deducted in order to fulfill the liabilities and obligations in terms of the Labour Law. ٢. يقطع جزء من الأرباح تحدده الجمعية العامة لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل.
٣. The Board of Directors may allocate part of the profits for establishing a fund to motivate staff. The Board of Directors shall lay down bylaws and regulations that regulate such fund. ٣. يجوز لمجلس الإدارة تخصيص مبلغ من الأرباح لغايات تأسيس صندوق لتحفيز الموظفين، ويضع مجلس الإدارة الأنظمة واللوائح المتعلقة بهذا الصندوق.
٤. Pursuant to a proposal by the Board of Directors, the General Assembly of Shareholders may decide to deduct part of the net profits in order to form an optional reserve. Such reserve may be used to finance aspects to be determined by the General Assembly. ٤. يجوز للجمعية العامة، بناءً على اقتراح مجلس الإدارة، أن تقرر اقتطاع جزء من الأرباح الصافية لحساب احتياطي اختياري، ويستعمل هذا الاحتياطي في الوجوه التي تقرها الجمعية العامة.
٥. Funds required for distribution among shareholders, as first partial profits of (at least) 5% applicable to the amount paid out of the nominal value of shares, shall be deducted. However, in case profit of any one of the years is not enough to allow for such deduction and distribution, such amount shall not be deducted from profits of the subsequent years. ٥. يقطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها ٥% للمساهمين (على الأقل) عن المبلغ المدفوع من قيمة الأسهم، على أنه إذا لم تسمح أرباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين التالية.
٦. An amount not exceeding 10% of the net profit after deduction of depreciation, reserves and distributed dividends as per previous item, shall be allocated as remuneration for Board Members. ٦. يخصص ما لا يزيد عن ١٠% من الربح الصافي بعد استئزال الاستهلاكات والاحتياطيات والربح الموزع وفقاً للفقرة السابقة، وذلك لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة.
٧. Balance profits thereafter, shall be distributed among shareholders as additional dividend or shall be carried forward to the next year pursuant to a proposal to this effect by the Board of Directors, or may be allocated to the formation of a reserve fund for financing non regular depreciation. ٧. يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية للأرباح أو يرحل، بناءً على اقتراح مجلس الإدارة، إلى السنة المقبلة، أو يخصص لإنشاء مال احتياطي أو مال لاستهلاك غير العاديين.

الموثق

رئيس قسم التوثيق

خاتم التوثيق



الخط - راف

-١٦

-١١

-١٧

-١٢

-١٨

-١٣

-١٩

-١٤

-٢٠

-١٥

-٦

-٧

-٨

-٩

-١٠



دولة قطر
وزارة التجارة
إدارة التوثيق

قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

Article (70)
Place and Time of Payment of Dividends to Shareholders

Dividends shall be payable to shareholders at such place and time as determined by the Board of Directors, provided that the time fixed for payment of dividends shall not exceed one month from the date of the General Assembly resolution for distribution.

مادة (٧٠)
مكان وميعاد تسديد الأرباح على المساهمين

تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين في المكان والميعاد اللذين يحددهما مجلس الإدارة بشرط ألا يجاوز شهراً من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع.

Article (71)
Discharge of Board Members from their Liability

Any resolution of the General Assembly clearing Board Members from liability for management, shall not preclude the pressing of civil charges against Board Members for errors commissioned by them while in the course of attending to their duties.

If the act that gave rise to such liability had been presented to the General Assembly of Shareholders by a report from the Board of Directors or a report from the Auditors, the civil liability charges shall lapse upon expiry of five years from the date of issue of the resolution of the General Assembly which endorsed the Board's report.

However, if the act attributed to the Board Members constitutes a crime or a misdemeanour, the action for liability shall not lapse except when public liability shall have lapsed.

مادة (٧١)
إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة

لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العامة بإبراء ذمة مجلس الإدارة سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهامهم.


وإذا كان الفعل الموجب للمسئولية قد عرض على الجمعية العامة بتقرير من مجلس الإدارة أو تقرير من مراقب الحسابات، فإن دعوى المسؤولية تسقط بمضي خمس سنوات من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة.

ومع ذلك فإن كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جنائياً أو جنحة فلا تسقط دعوى المسؤولية إلا بسقوط الدعوى العمومية.

الموافق

رئيس قسم التوثيق

خاتم التوثيق



الاطراف

- ١١ - ١٦
١٢ - ١٧
١٣ - ١٨
١٤ - ١٩
١٥ - ٢٠

- ١ - ٦
٢ - ٧
٣ - ٨
٤ - ٩
٥ - ١٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

قسم التوثيق

نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

Article 72
Disputes against Board or Board Members

Without prejudice to the rights of the shareholders as prescribed under the applicable laws, disputes affecting the public or common interest may not be filed against the Board of Directors or against one or more Board members, unless they are filed by all the shareholders upon a resolution passed by the General Assembly.

Any shareholder who wishes to file a similar case must notify the Board of Directors at least one month prior to the General Assembly meeting. The Board of Directors shall add this item to the agenda of the General Assembly.

Chapter Eight
Dissolution and Liquidation of the Company
Article (73)
Dissolution of the Company

The company shall dissolve in any of the following cases:

1. Expiry of its term, unless extended in accordance with the provisions of these Articles;
2. Attainment of the objectives for which it was founded, or impossibility of achievement of its objectives;
3. Transfer of all Shares to a number of shareholders whose number is less than the minimum required by law;
4. Issuance of a court order to dissolve or declare the bankruptcy of the Company;
5. Merger with another company or corporate body;

مادة (٧٢)
المنازعات المرفوعة ضد مجلس الإدارة أو أي عضو من أعضائه

مع عدم الإخلال بحقوق المساهمين المقررة قانوناً، لا يجوز رفع المنازعات التي تمس المصلحة العامة أو المشتركة ضد مجلس الإدارة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه إلا باسم مجموع المساهمين وبمقتضى قرار من الجمعية العامة.

وعلى كل مساهم يريد إثارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر بذلك مجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية العامة بشهر واحد على الأقل ويجب على المجلس أن يدرج هذا الاقتراح في جدول أعمال الجمعية.

الباب الثامن
انقضاء الشركة وتصفيتها

مادة (٧٣)
انقضاء الشركة

تنقضي الشركة بأحد الأمور الآتية:

١. انتهاء المدة المحددة لها، ما لم تجدد على النحو الوارد في هذا النظام.
٢. انتهاء الغرض الذي قامت من أجله أو استحالة تحقيقه.
٣. انتقال جميع الأسهم إلى عدد من المساهمين يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً.
٤. صدور حكم قضائي بحل الشركة أو إشهار إفلاسها.
٥. اندماج الشركة في شركة أو هيئة أخرى.

الموثق

رئيس قسم التوثيق

خاتم التوثيق

الاطراف

- | | |
|-----|-----|
| -١٦ | -١١ |
| -١٧ | -١٢ |
| -١٨ | -١٣ |
| -١٩ | -١٤ |
| -٢٠ | -١٥ |

-٦

-٢

-٣

-٤

-٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ث / ١



دولة قطر
وزارة العدل
وزارة الاقتصاد والتجارة

قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

6. Dissolution of the Company before expiry of its term by a resolution passed by an Extraordinary General Assembly of Shareholders in accordance with Article 140 of CCL as amended from time to time. من حل الشركة قبل انتهاء مدتها بقرار من الجمعية العامة غير العادية وفقاً لأحكام المادة ١٤٠ من قانون الشركات التجارية والتعديلات التي تطرأ عليه من حين لآخر.

Article (74)

Loss by the Bank of half of Its Capital

In case the corporate losses reach half its capital, the Board of Directors shall convene the Extraordinary General Assembly of Shareholders in order to decide whether the situation warrants the Company's dissolution prior to expiry of its term or reduction of its capital or taking other appropriate measures. If the Board fails to convene the Extraordinary General Assembly of Shareholders or it does not assemble in view of non availability of quorum, or if the General Assembly refused to dissolve the Company or if no decision was made on such matter for any reason whatsoever, any shareholder may request the Civil Court to dissolve the Company.

مادة (٧٤)

خسارة الشركة لنصف رأسمالها

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأسمالها، وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية لتقرر ما إذا كان الأمر يستوجب حل الشركة قبل انتهاء الأجل المحدد لها أو تخفيض رأس المال أو اتخاذ غير ذلك من التدابير المناسبة. وإذا لم يقم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة غير العادية، أو لم يتم انعقادها لعدم توافر النصاب القانوني أو رفضت الجمعية حل الشركة، أو تعذر إصدار قرار في الموضوع لأي سبب من الأسباب، جاز لكل مساهم أن يطلب إلى المحكمة المدنية حل الشركة.

Article (75)

Liquidation of the Bank

In accordance with the provisions of the Commercial Companies Law, the Company's liquidation shall be effected after its dissolution.

مادة (٧٥)

تصفية الشركة

تجري تصفية الشركة بعد انقضاءها وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية.

الموثق

رئيس قسم التوثيق

خاتم قسم التوثيق

الاطراف

-١٦

-١١

-٦

-١٧

-١٢

-٢

-١٨

-١٣

-٣

-١٩

-١٤

-٤

-٢٠

-١٥

-٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ١ /



دولة قطر
وزارة العدل
وزارة الاقتصاد والتجارة
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

Chapter Nine
Conclusive Provisions

الباب التاسع
أحكام ختامية

Article (76)
Applicable Laws

مادة (٧٦)
القوانين الواجبة التطبيق

Provisions of the Commercial Companies Law shall apply unless otherwise stated in these Articles. All variations/ amendments that may be incorporated in provisions of the said Law shall constitute complementary provisions to these Articles or an amendment to such Articles without the need for taking any further measure, except endorsement in the Company's Commercial Register whenever such endorsement is required.

تسري أحكام قانون الشركات التجارية فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا النظام، وتعتبر كافة التعديلات التي تطرأ على ذلك القانون بمثابة بنود مكملة لهذا النظام أو معدلة له حسب الأحوال دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراء سوى التأشير في السجل التجاري للشركة بالأمر التي تستوجب ذلك التأشير.

Article (77)
Judicial Jurisdiction and
Language of the Articles of Association

مادة (٧٧)
الاختصاص القضائي ولغة النظام الأساسي


The courts of the State of Qatar shall have jurisdiction to hear any dispute that results from the implementation of provisions of these Articles. For the purpose of implementing the provisions hereof, it is agreed that the Arabic and English texts shall be valid. However, in the case of any discrepancy between the Arabic and English texts, the Arabic text shall prevail.

تختص المحاكم القطرية في النظر في أي نزاع ينشأ عن تطبيق أحكام هذا النظام. ولغايات تطبيق أحكام هذا النظام، فإنه من المتفق عليه أن النصين العربي والإنكليزي يعتبران صالحين. وفي حال حدوث أي تعارض بين النصين العربي والإنكليزي، يبرّج النص باللغة العربية.

المودق

رئيس قسم التوثيق

خاتم التوثيق



الاطراف

-١٦

-١١

-٦

-١٧

-١٢

-٧

-١٨

-١٣

-٨

-١٩

-١٤

-٩

-٢٠

-١٥

-١٠



محمد بن فيصل آل ثاني



وزارة العدل
وزارة التجارة والصناعة
قسم التوثيق
نموذج ث / ٢

محضر توثيق رقم ()

Signatures:

التوقيعات

Hamad bin Faisal bin Thani Al Thani
Chairman of the Board of Directors

حمد بن فيصل بن ثاني آل ثاني
رئيس مجلس الإدارة

Abdullah Nasser Abdullah Al Misnad
Vice Chairman

عبد الله ناصر عبد الله المسند
نائب رئيس مجلس الإدارة

أنا الموقع رئيس قسم التوثيق أقر أنه في الساعة الدقيقة بتاريخ / / ١٤ هـ الموافق / / م قد حضر أمامي الأشخاص الموقعون أعلاه وأبرزوا هذا المحضر طلباً لتوثيقه فدققته فيه وفي أهليتهم وهويتهم فلم أجد مانعاً شرعياً قانونياً من توثيقه فتلوته عليهم وأفهمتهم مضمونه فأقروه ووقعوه أمامي

وإن إدارة التوثيق غير مسئولة عن محتويات هذا المحضر وعن الإلزامات الناشئة عنه

رئيس قسم التوثيق

الموثق

الشاهد الأول:

الشاهد الثاني:

الاسم:

.....

الجنسية:

.....

بطاقة شخصية رقم:

.....

التوقيع:

.....





مؤسسة عبد الله عبد الغني للتواصل الحضاري - حضارة

مؤسسة خاصة ذات نفع عام

((النظام الأساسي))

المادة (1)

مؤسسة عبد الله عبد الغني للتواصل الحضاري - حضارة ، مؤسسة خاصة ذات نفع عام ، لها شخصية معنوية وئمة مالية مستقلة مؤسسيها والذين لهم حق التوقيع على هذه الوثيقة هم السيدات :

- 1- بثينة عبد الله عبد الغني ناصر آل عبد الغني (قطرية الجنسية)
- 2- أسماء عبد الله عبد الغني ناصر آل عبد الغني (قطرية الجنسية)

المادة (2)

الأموال المخصصة للمؤسسة من قبل المؤسسين هي بمقدار 1,000,000 مليون ريال قطري

مادة (3)

مقر المؤسسة: منطقة الوكرة (90) - شارع ساحة دارين (408) - عمار رقم 16 - دولة قطر، ويجوز للمؤسسة فتح مراكز أو فروع أو مكاتب داخل دولة قطر وخارجها.



المادة (4)

ورغبةً منا في المساهمة في دعم وتعزيز مشروع ثقافي اجتماعي حضاري يُعنى برسم معالم الحضارة العربية والتنمية المجتمعية في جميع الأصعدة وتعزيز مبادئها التي انطلقت منها، وكان لها أكبر الأثر في التعامل مع الحضارات الأخرى، وتفعيلاً لمبدأ عمارة الأرض وخدمة الإنسان وحرصاً على تنمية المجتمع المحلي في المجال الثقافي والفكري والحضاري والتنموي مدعماً بالبحوث والدراسات في المجالات ذاتها، فقد أرتأينا إنشاء مؤسسة خاصة ذات نفع عام، وذلك في إطار الأهداف التالية:

1. تعزيز مكارم الأخلاق وتفعيل دورها الإيجابي في سلوك الفرد والمجتمع .
2. تعزيز التكافل الاجتماعي .
3. تفعيل الاهتمام بالبحث العلمي والدراسات الميدانية في المجال الثقافي والفكري ومجال التنمية المجتمعية .
4. تعزيز الهوية العربية وتأسيس قيم ومعاليم حضارتنا وثقافتنا الإسلامية .
5. تنشيط دور الأسرة على كافة المستويات وتفعيل دورها البنائي والإنتاجي .
6. المشاركة في إعداد الكوادر الوطنية المؤهلة في ميدان العلوم الثقافية والاجتماعية والفكرية .
7. المساهمة في بناء منظومة فكرية معرفية من قيمنا الحضارية الإنسانية لمواكبة التغيرات الثقافية في المجتمع.

المادة (5)

تقوم المؤسسة في سبيل تحقيق أهدافها باستخدام الوسائل الممكنة، ومنها:

1. إطلاق جوائز متخصصة لتفعيل الباحثين محلياً وخارجياً .
2. عقد محاضرات ودورات وندوات ومؤتمرات في المجال الحضاري والثقافي والفكري والاجتماعي.
3. تقديم خدمات تعليمية واستشارات تربوية واجتماعية .
4. طباعة ونشر الرسائل والدراسات والأبحاث والكتب ذات التأثير الإيجابي على سلوك الفرد والمجتمع .
5. التواصل بين المؤسسة والمؤسسات الأخرى ذات العلاقة محلياً وخارجياً .
6. إطلاق المبادرات البناءة التي تعكس معالم الثقافة الحضارية الفكرية .



المادة (6)

تتمتع المؤسسة بالإستقلالية التامة في ممارسة أنشطتها . ولا تخضع إلا للإشراف العام من الجهة المختصة بنوع النشاط الذي تبشره وفقاً لأحكام القانون رقم 21 لسنة 2006 المنظم لعمل المؤسسات الخاصة ذات النفع العام .

المادة (7)

يحق للمؤسسة المساهمة في مؤسسات أخرى مماثلة لنشاطها ، وإنشاء فروع أو مكاتب لها خارج الدولة .

المادة (8)

للمؤسسة تملك المباني والمنشآت والأموال المنقولة الضرورية لممارسة مهامها ويجوز منحها إياها على شكل هبات من الدولة أو المؤسسات أو الأفراد .

المادة (9)

يكون للمؤسسة الأجهزة التالية :

- 1- مجلس أمناء .
- 2- مجلس الإدارة .
- 3- مدير تنفيذي .
- 4- وحدات متخصصة .



المادة (10)

مجلس الإدارة هو الجهة المشرفة على المؤسسة ويعاونها في القيام بمهامه المدير التنفيذي .

المادة (11)

يتولى إدارة المؤسسة مجلس إدارة يشكل من رئيس ، ونائب رئيس ، وعدد من الأعضاء ، يتولي المؤسسين إصدار قرار بتعيينهم وتحديد مدة عضويتهم ومكافآتهم .
ويحل نائب الرئيس محل الرئيس في حالة غيابه أو خلو منصبه .

المادة (12)

مدة عضوية المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة .
وإذا خلت عضوية أحد الأعضاء ، لأي سبب ، قبل انتهاء مدة المجلس ، يتم تعيين عضو يحل محله إلى نهاية مدة المجلس .

المادة (13)

يجتمع مجلس الإدارة مرتين على الأقل سنوياً ، بناء على دعوة من رئيسه ، وتجب دعوته للاجتماع إذا طلب ذلك غالبية أعضائه ، ويكون الاجتماع صحيحاً بحضور غالبية أعضائه على الأقل ، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس ، وفي حال عدم إكمال النصاب ، يتم دعوة المجلس مجدداً لينظر في ذات جدول الأعمال خلال خمسة عشر يوماً .
ويحضر المدير التنفيذي للمؤسسة إجتماعات المجلس دون أن يكون له حق التصويت .
ولرئيس المجلس أن يدعو لحضور إجتماعاته من يرى الاستعانة برأيه أو خبرته في موضوع مطروح للبحث أو المناقشة دون أن يكون له حق التصويت .



مادة (14)

يتولى مجلس الإدارة إدارة أعمال المؤسسة وتحديد سياسته العامة ، وعلى الأخص مايلي :

- 1- إقرار السياسة العامة للمؤسسة ، ومتابعة تنفيذها .
- 2- اعتماد خطة العمل السنوية للمؤسسة .
- 3- اعتماد الحساب الختامي للسنة المالية للمؤسسة .
- 4- اعتماد مشروع الموازنة السنوية .
- 5- قبول الهبات والمنح والإعلانات غير المشروطة .
- 6- تعيين المدير التنفيذي للمؤسسة .
- 7- تعيين مراقب الحسابات وتحديد مكافأته .
- 8- اعتماد تقرير مراقب الحسابات .
- 9- اعتماد الهيكل التنظيمي واللوائح الداخلية والأنظمة الإدارية والمالية للمؤسسة .
- 10- تعديل وثيقة التأسيس والنظام الأساسي للمؤسسة .

مادة (15)

تدون محاضر الجلسات ويوقعها الرئيس . وتكون قرارات مجلس الإدارة نافذة بمجرد التوقيع عليها .

مادة (16)

يمارس أعضاء مجلس الإدارة مهامهم بصفة تطوعية ، وتحمل المؤسسة كافة نفقات تنقلهم وإقامتهم أثناء ممارستهم لمهامهم .

مادة (17)

يتولى المدير التنفيذي تسيير أمور المؤسسة ، متابعة أنشطتها ، وعلى الأخص ما يلي :

- 1- تنفيذ الاستراتيجيات التي يحددها مجلس الإدارة ، وتنفيذ القرارات التي تصدر من المجلس .
- 2- الإشراف على أعمال المؤسسة .
- 3- إعداد المشروعات والبرامج اللازمة لأنشطة المؤسسة ، وعرضها على مجلس الإدارة .
- 4- إعداد الموازنة السنوية للمؤسسة .
- 5- رفع تقرير سنوي إلى مجلس الإدارة .



مادة (18)

يمثل رئيس مجلس الإدارة المؤسسة أمام القضاء وفي علاقتها مع الغير داخل الدولة وخارجها .

مادة (19)

لمجلس الإدارة إنشاء لجان متخصصة لإبداء الرأي في المسائل التي يطلب استشارتها فيها .
ويتولى مجلس الإدارة تشكيل هذه اللجان ، وتحديد اختصاصاتها ، ووضع نظام عملها .

مادة (20)

يكون للمؤسسة موازنة سنوية مستقلة تشمل على إيراداتها ومصروفاتها .
وتبدأ السنة المالية من أول ديسمبر وتنتهي في 30 نوفمبر من السنة التالية ، على أن السنة المالية الأولى تشمل المدة من تاريخ تأسيسه .

مادة (21)

تتكون الموارد المالية للمؤسسة مما يلي :

- 1- الأموال التي يخصصها لها المؤسسين .
- 2- مقابل الخدمات التي تؤديها .
- 3- عوائد استثمار أموالها .
- 4- الإعانات المالية والمزايا العينية التي تخصصها لها الدولة .
- 5- الهبات والوصايا والتبرعات والمنح .

مادة (22)

يجرى استثمار موارد المؤسسة وإدارتها وفقاً للضوابط التي يحددها مجلس الإدارة .



مادة (23)

تودع أموال المؤسسة في حساب بالمصرف الذي يحدده مجلس الإدارة ، ويكون تحصيلها والصراف منها ، وفقاً لما تقرره اللائحة المالية للمؤسسة .

مادة (24)

جميع أموال المؤسسة مخصصة للصراف على تحقيق أهدافها ، ولا يجوز إنفاقها في غير الأغراض المخصصة لها .

مادة (25)

يتولى مراقب الحسابات مراجعة حسابات المؤسسة ، وله في سبيل ذلك الحق في الإطلاع على جميع دفاتر المؤسسة المالية وسجلاتها ومستنداتهما ، كما أن له طلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها لأداء واجبه على الوجه الصحيح ، وله كذلك أن يتحقق من موجودات المؤسسة ، وفي حالة عدم تمكنه من ذلك ، يقدم تقريراً بذلك إلى مجلس الإدارة .

مادة (26)

يرفع مراقب الحسابات إلى مجلس الإدارة ، في الأشهر الثلاثة التالية لانتهاؤ السنة المالية للمؤسسة ، تقريراً عاماً حول الحسابات السنوية للمؤسسة مشفوعاً برأيه .

مادة (27)

يجوز للمؤسسين بقرار منهما حل المؤسسة ، ويترتب تلقائياً على حل المؤسسة حل جميع الأجهزة والوحدات والفروع التابعة لها وتؤول أموال المؤسسة إلى مركز عبد الله عبد الغني التعليمي .



مادة (28)

تسري على المؤسسة أحكام المرسوم بقانون رقم (21) لسنة 2006 بشأن المؤسسات الخاصة ذات النفع العام .

المؤسسين

م	الإسم	الجنسية	محل الإقامة	الرقم الشخصي	التوقيع
1.	بثينة عبد الله عبد الغني ناصر آل عبد الغني	قطرية	قطر	26363401039	
2.	اسماء عبد الله عبد الغني ناصر آل عبد الغني	قطرية	قطر	26663402325	

(محضر التوثيق)



دولة قطر - وزارة العدل
إدارة التوثيق
محضر إثبات تاريخ (٢٤)
27 NOV 2014
انه في يوم / / ١٤٣٦ هـ الموافق / / ٢٠١٤ م
قد تم إثبات تاريخ هذا المحضر بناء على ما ورد في المحضر
وتحت مسؤوليتهم ومنه إلى مسؤولي إدارة التوثيق
أية التزامات تخصنا عن هذا المحضر.
إدارة التوثيق - وزارة العدل
23
تفريغ التوثيق
تفريغ التوثيق
ليس اسم للتصديق وتكثيف التاريخ
2014 . 32006
ثبات تاريخ
التاريخ : 2014/11/27